برنرة

صحيفة رسل الحرية

الحدث

توزع مجاناً | العدد الثاني | الاثنين 7 كانون ثاني 2013 م

اعتقال السياسي..؟

المعوقون والانتخابات..
احتياجات لوجيستية وتشريعات قانونية
10

د. بريزات: الاردن ملتزم بتعهداته الدولية ولكن يوجد أخطاء..!!
12

الانتخابات.. حق انساني قبل ان تكون استحقاق ديمقراطي
11

فيديو التحرش الجنسي في الجامعة الاردنية حريه أكاديميه أم خدش للعفه..؟
8

2012 عام جيد وسيء على حقوق الانسان
13

برندة
الحدث
صحيفة رسل الغربة

ملحق غير دوري يصدرعن الشركة العالمية للصحافة واصدار الصحف ويوزع مجاناً

رئيس التحرير
وليد حسني

مدير التحرير
عمر محارمة

هيئة التحرير
هيثم أبو عطية
طلال منصور

رسوم الكاريكاتير
بهاء سلمان

الاخراج الفني
معاوية اللحام

العنوان
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - "شارع الجامعة سابقا"
هاتف : 5160824
تلفاكس : 5160810
ص.ب : 961167
الرمز البريدي : 11196

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
-1863-2002د

الموقع والبريد الإلكتروني
www.al-hadath.com
info@al-hadath.com

طبعت بمطابع الدستور

بدعم من
UNDEF The United Nations Democracy Fund

دراسة : 34٪ من الاردنيين لديهم معلومات بشأن شراء الاصوات

كشفت دراسة نفذها فريق بحثي تابع لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني خلال الفترة الواقعة ما بين ١-١٠ تشرين الثاني أن ما نسبته(٣٤,٣٪) من العينة الوطنية سمعوا عن وجود عمليات شراء أصوات خلال عملية التسجيل للانتخابات.

واعتبر الرئيس التنفيذي لمركز الحياة ومدير عام التحالف المدني لرصد الانتخابات "راصد" الدكتور عامر بني عامر أن هذه النسبة ليست بالبسيطة وتشي بتفشي ظاهرة شراء الأصوات في المملكة الأمر الذي ينبئ بانتهاك كبير في نزاهة العملية الانتخابية.

وأشار بني عامر أن "راصد" حاول أكثر من مرة رصد ما إذا كان هناك شراء أصوات خلال عملية التسجيل للانتخابات أم لا، لكن حفاظا على سلامة فريق العمل تم التراجع عن ذلك خصوصا وأن عملية شراء الأصوات تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق وسطاء أغلبهم من أصحاب السوابق بحسب قوله.

أمن الدولة تفرج عن معتقلي "هبة تشرين"

وافقت محكمة أمن الدولة على تكفيل موقوفي الحراكات الشعبية الذين شاركوا في الاحتجاجات الشعبية الرافضة على قرار الحكومة في رفع الدعم عن المشتقات النفطية.

وجاءت الموافقة بعد توجيهات ملكية سامية، لكنها اقتصرت على حوالي التسعين موقوفا مستثنية حوالي ١٥ موقوفا بسبب تهم وجهت لهم تتعلق بأعمال التخريب وإثارة الشغب.

وشملت التهم التي وجهت للموقوفين المفرج عنهم تقويض نظام الحكم والتجمهر غير المشروع، وطالت الفترة الاحتجازية لبعض منهم قيامهم باضراب مفتوح عن الطعام مثل الناشط مهدي السعافين الذي تجاوز ال١٥ يوما في اضرابه.

كي مون يدعو الى تكثيف جهود دعم اللاجئين السوريين

دعا أمين عام الأمم المتحدة بان كي كون دول المنطقة الى تكثيف جهودها باتجاه دعم اللاجئين السوريين.

جاء ذلك خلال زيارة الأمين العام لمخيم الزعتري في الأردن والذي اعرب عن صدمته لما سمعه من قصص رواها له اللاجئون والتي تعكس آلامهم وفقدانهم لأحبتهم.

وعقد مون مؤتمرا صحافيا أشاد خلاله لجهود مندوبي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لدعمها لمطالب اللاجئين، مشيرا في الوقت ذاته الى أن المساعدات التي تقدم للاجئين ليست كافية.

وتجول مون في أنحاء مخيم الزعتري ومن جملة المرافق التي زارها المدرسة التي شيدتها الأمم المتحدة هناك، واستمع لأحاديث الطلاب وقدم دعمه لهم بقوله انه عندما كان في المدرسة كانت بلده "مدمرة" ووضع اللاجئين أفضل مما كان يعايشه آن ذاك عندما لم تكن هناك مقاعد في الغرف الصفية.

ولمس مون بحسب قوله الامل في عيون الأطفال، داعيا المجتمع الدولي الى دعم قضية السوريين ووقف شلال الدماء والعنف، داعيا في الوقت ذاته الى وقف السلاح.

صحيفة المقر تنطلق في فضاء الاعلام الالكتروني

انطلقت صحيفة المقر الالكترونية برئاسة مجلس الإدارة وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الأسبق طاهر العدوان ورئاسة تحرير الزميل سلامة الدرعاوي.

وتأتي "المقر"، بحسب القائمين عليها، في الوقت الذي يشهد القطاع الإعلامي في المملكة جملة كبيرة من التحديات التي تفرضها حساسية المرحلة الراهنة التي يعيشها الأردن والعالم العربي، وإحياء للإعلام الإلكتروني في الأردن وفق أسس مهنية واستثمارية جديدة، لتساهم جنبا إلى جنب مع زميلاتها من مختلف وسائل الإعلام القائمة على تطوير المشهد الإعلامي، والارتقاء به على المستويات التطويرية كافة.

من جانبه، قال رئيس التحرير، سلامة الدرعاوي، في بيان صحفي: "إن إشهار صحيفة المقر الإلكترونية، يأتي استجابة لحاجة المجتمع إلى وسيلة إعلام تسد الفراغ الحاصل في الساحة الإعلامية فيما يتعلق بعدد من القطاعات المهمة، لعل أبرزها مكافحة الفساد، وايجاد منبر للرأي والرأي الآخر بكل موضوعية ومهنية".

وأوضح الدرعاوي: "أن الصحيفة ستقدم حزمة متكاملة من الخدمات الإعلامية التي تتواءم مع الإعلام الحديث بكل وسائله التكنولوجية المعاصرة، وتتواصل مع المواطن ومشاكله وهمومه، وطرح وجهات النظر المختلفة وفق أسس موضوعية بدون أن تجير لصالح جهة ما".

هيومن رايتس ووتش تطالب بالافراج عن مدون ناقش الدين على مدونته في السعودية

قالت هيومن رايتس ووتش اليوم إنه يجب على السلطات السعودية أن تسقط فورا كل التهم الموجهة إلى محرر أحد المواقع الإلكترونية، والذي تم إنشاؤه لدعم النقاش حول الدين والشخصيات الدينية في المملكة العربية السعودية.

كانت المحكمة الجزائية في جدة، التي كانت تنظر القضية المرفوعة ضد المحرر رائف بدوي، قد أحالتها إلى محكمة أعلى، بعد اتهامه بالردة، التي يعاقب عليها بالإعدام.

وقال اريك غولدستين ، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "حياة بدوي في خطر لأنه أنشأ موقعا إلكترونيا ليبراليا قدم ساحة لنقاش مفتوح وسلمي حول الدين والشخصيات الدينية، وعلى المملكة العربية السعودية وقف معاملة النقاش السلمي كجريمة يعاقب عليها بالإعدام". ويواجه بدوي تهمة "الإساءة إلى الإسلام من خلال القنوات الإلكترونية" و"الخروج على طاعة ولي الأمر" التي يعاقب على أي منهما بالإعدام.

وكانت قوات الأمن قد قامت بتوقيف بدوي، ٣٠ عاما، بمدينة جدة في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ بعد ان شارك في تأسيس موقع الشبكة الليبرالية السعودية الحرة الإلكتروني، وهو ساحة في الفضاء الإلكتروني من أجل نقاش القضايا الدينية والسياسية في المملكة العربية السعودية.

وقال غولدستين: "بدلا من حماية حق مواطنيها في حرية التعبير، فإن الحكومة السعودية سلكت كل السبل ضد بدوي، من أجل معاقبته وترهيب الآخرين الذين يجرؤون على مناقشة القضايا الدينية".

خلق الانسان حرا ليحاسب

عمر المحارمة

"رسالة لمن صاغ قانون المطبوعات والنشر ولمن سيضع قانون حظر المواقع الاباحية"

خلق الله عز وجل الانسان من طين لازب ، ووضع فيه الادراك و المعرفة و علمه الاسماء كلها ، وامر الملائكة بالسجود له اذ سيكون خليفة في الارض .

هذا الانسان ، وضع الله فيه ملكة "الاختيار".. دله على طريق الحق .. ونهاه عن طريق الباطل ، حذره من غواية ابليس و قال له (فقلنا يا ادم ان هذا عدو لك و لزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) طه ١١٧ .

ووسوس الشيطان في اذن ادم فاكل ووزوجه من الشجرة المحرمة، فبدت لهما سوءاتهما ، فطفقا يخصفان على العورة من ورق الجنة ليحجباها .

ان خاصية (حرية الارادة و حرية الفعل) التي اودعهما الله في نفس ادم ، جعلته يعترف بخطيئته و بانه لم يلتزم باوامر الله عز وجل ، ولم يلق بالمسؤلية على ابليس ، بل (قالا ربنا ظلمنا انفسنا ، وان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين) الاعراف ٢٣ .

اذن الحرية هي من صميم خلق الانسان تتوازى معها باستمرار المسؤولية كمستوجب ليدير الانسان حريته وفق القواعد والقوانين التي لا يجوز باي حال أن تحد من هذه الحرية.

رسالة في زمن الاصلاح او الادعاء به للمدافعين عن قانون المطبوعات والنشر ولمن يعمل على وضع قانون لحظر المواقع الاباحية مع اتفاقي على كثير من مواد الاول ونبذي لكل ما هو اباحي يخرج على قيمنا وعقيدتنا.

استطلاع : ٤٨٪ من الاردنيين سيشاركون في الانتخابات النيابية المقبلة

أظهرت نتائج دراسة نفذها مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني أن نسبة المشاركة المتوقعة في الانتخابات النيابية ٢٠١٣ بلغت (٤٧,٦٪) بينما كانت نسبة المترددين بالتصويت (٢١,٢٪) .

وبينت الدراسة التي نفذها المركز بالتعاون مع مؤسسة الشركاء الدوليون لمعرفة توجهات المجتمع الاردني حول الأحزاب والمعرفة السياسية وتوجهات المشاركة في الانتخابات، أن أعلى نسبة مشاركة متوقعة في محافظة المفرق بنسبة (٧٣,٣٪) وأن أقل نسبة مشاركة متوقعة في العاصمة عمان بنسبة (٢٥,٦ ٪).

وقال مدير عام المركز الدكتور عامر بني عامر إن هذه الدراسة تهدف الى قياس توجهات المجتمع الأردني حول المعرفة السياسية، والعلاقة مع الأحزاب السياسية، والمشاركة في الانتخابات، والتعرف على مواقف المواطنين من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمس حياتهم بشكل مباشر، والتعرف على تصورات المجتمع الأردني حول دور مجلس النواب القادم وأدوات التواصل المؤثرة بين الأحزاب والمجتمع، مؤكداً أن المركز نفذ هذه الدراسة استمراراً لنهجه في العمل في برنامج الانتخابات والمشاركة السياسية.

وأظهرت النتائج أيضاً أن نسبة المسجلين للانتخابات النيابية البرلمانية ٢٠١٣ بلغت ٦٦,٢٪، هذه النتيجة تختلف قليلا مع النسبة التي أعلنت من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات وهي (٧٠٪)، ما يؤكد الاختلاف الذي نشأ حول الآلية التي اعتمدتها الهيئة المستقلة في حساب نسبة التسجيل، وتبين النتائج أن أقل المحافظات نسبة بالتسجيل هي العاصمة عمان بنسبة (٤٥,٩٪) وأكثر المحافظات نسبة بالتسجيل هي معان بنسبة (٩٨,٤٪)، وبينت الدراسة أن أفراد العينة يعزون أسباب الرغبة في التصويت أو التردد الى أسباب أهمها عدم الثقة بنزاهة العملية الانتخابية بنسبة (٢٧.٧٪).

وفيما يتعلق بالفروقات بين الأحزاب اليمينية واليسارية وأحزاب الوسط، بينت النتائج أن معرفة المواطنين حول التوجهات الحزبية مازالت ضعيفة بنسبة (١٥,١٪)،وان من كانت لديه معرفة حول الاحزاب اعتمد في مصدر هذه المعرفة على وسائل الإعلام والاخبار والمقالات بنسبة (٥١,٢٪) مقارنة بوسائل اخرى مثل النشاطات الحزبية أو مواقع التواصل الاجتماعي التي احتلت نسبة (١٣,٣٪)، كما بينت النتائج أن مانسبته (٣١,٦٪) من المواطنين لا يرى في التوجهات الحزبية السياسية ما يمثله، في حين يرى مانسبته (٢٤,٤٪) أن الأحزاب الوسطية تمثلة أكثر.

وفي معرفة المواطنين عن الأحزاب السياسية في الأردن، بينت النتائج أن ما نسبته (٢٩,٤٪) فقط من المواطنين الاردنيين لديهم معلومات عن الأحزاب السياسية الأردنية، وأن مصادر هذه المعلومات اعتمد بشكل أكبر على الاعلام والمقالات والاخبار (٥٩,٤ ٪)، وأشارت إلى أن اهم اسباب ضعف معرفة المواطنين بالأحزاب السياسية كما اورد افراد العينة الذين أجابوا بعدم معرفتهم بالأحزاب السياسية الأردنية يعود الى أن الأحزاب ليست من اهتمامات المواطنين الأردنيين (٧٥,١ ٪)، فيما ورأى ما نسبته ٣٣,٦٪ ان الاحزاب ستلعب دورا مهما في الانتخابات القادمة، وبخصوص ادوات التواصل بين الاحزاب والجمهور ، اظهرت النتائج أن أفضل ادوات التواصل التي تمكن المواطنين من التواصل مع الاحزاب السياسية وتخلق تأثيرا عليهم بحسب رأيهم هي البرامج التلفزيونية بنسبة (٢٤,٨٪) كما تظهر النتائج أن ما نسبته (٣٨,٨٪) من المواطنين اورد ان لا شيء يمكن ان يقنعه بالانضمام الى حزب سياسي.

الوطني لحقوق الانسان يدعو الى تعزيز قيم ومبادئ حقوق الانسان

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان بيانا بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان دعا فيه إلى تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الأردن.

وجاء في البيان: "يمثل يوم العاشر من كانون الأول من كل عام الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحتفل العالم بهذا اليوم بوصفه يوماً تاريخياً توافقت الدول فيه على اول وثيقة دولية عامة تضمنت ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان وحرياته. الأساسية. وبهذه الصفة أصبح الإعلان مرجعية للعديد من العهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية اللاحقة التي التزمت بموجبها الدول بما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وشكلت بمجملها طموحات وتطلعات مشتركة بين جميع امم العالم وشعوبها. وغدت مصدراً ملزماً للدول لصيانة كرامة الانسان وحريته باعتبارهما اساساً للعدالة والمساواة والسلام.

ويأتي هذا اليوم بما يمثله من معاني ليذكر الجميع بأهمية احترام هذه حقوق الإنسان مثلما يؤكد ان الحفاظ على هذه الحقوق هو من واجبات الدولة بموجب دستورها وحسبما تقتضيه هذه المعايير والقواعد الدولية. ومن نافلة القول ان احترام حقوق الإنسان يمثل تعزيزاً للشرعية السياسية مثلما ان وفاء المؤسسات بهذه المعايير هو دليل على صديقتها والتزامها بشروط العدالة الاجتماعية التي تؤسس لعلاقة قائمة على الثقة بين المواطن والدولة.

ومن هذا المنطلق وفي ضوء الظروف التي يمر بها الوطن والمنطقة فان المركز يرى ان احترام حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرعة الدولية وفي مقدمتها الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والحق في محاكمة عادلة ومحاربة الفساد، أي كان مصدره في القطاع العام أو الخاص، يشكل مدخلاً حقيقياً للإصلاح وتعزيز الديمقراطية والتعددية السياسية. ويعتبر المركز ان التوجيه الملكي بتشكيل لجنة ملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية يمثل دعماً ودعوة لاحترام هذه المبادئ والمفاهيم في آن واحد".

فريق وطني لاعداد تقرير الاردن للاستعراض الدوري الشامل

أعلن في عمان مؤخرا عن تشكيل الفريق الوطني لاعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان عام ٢٠١٣ الذي يضم ممثلين عن اربعة قطاعات رئيسية هي الوزارات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والاعلام.

وبين منسق الفريق كمال المشرقي في ختام اعمال الدورة التدريبية المتخصصة حول آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان التي نظمتها أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية أن الفريق سيعمل على تقديم مسودة التقرير ليتم مناقشته في شهر كانون الثاني المقبل ضمن المرحلة الاخيرة من المشروع.

واوضح ان الفريق الوطني الذي يتكون من الاطراف الاربعة المشاركين في المشرروع من وزارات الخارجية والتنمية الاجتماعية والعدل والداخلية والشؤون السياسية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والاعلام بما فيه وكالة الانباء الاردنية سيعمل على اعداد التقرير على الاسس المنهجية والواردة ضمن المبادئ التوجيهية لاعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان.

"كرامة" يصدر تقريرا حول اوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل

يعتزم فريق الرصد الوطني لمناهضة التعذيب «كرامة» إصدار تقريره حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن للعام ٢٠١٢ بعد سلسلة الزيارات التي نفذها الفريق الى مراكز الاصلاح والتأهيل.

وبحسب رئيسة وحدة العدالة الجنائية في المركز، منسقة فريق كرامة، المحامية نسرين زريقات، فإن هذا التقرير الذي سينجز خلال شهر نيسان من عام ٢٠١٣ هو الأول من نوعه الذي يعده الفريق الذي يعمل تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان استناداً الى المادة ١٠ من قانون المركز التي تمنحه صلاحيات زيارة مراكز الإصلاح وأماكن التوقيف ودور رعاية الأحداث.

وأشارت زريقات الى أن هذا التقرير سيكون من أهم منجزات الفريق الوطني الذي يضم ٤٠ عضوا متخصصا ومؤهلا تم تأهليهم وبناء قدراتهم على اعداد تقارير ومهمات الرصد وتقصي الحقائق منذ ما يقارب ٤ سنوات.

ويقوم الفريق بزيارات غير معلنة ووقائية لمراكز الإصلاح والتأهيل حيث بلغ عدد الزيارات التي نفذها الفريق خلال عام ٢٠١٢ نحو ٢٤ زيارة إضافة إلى ٤ زيارات الى مراكز التوقيف المؤقت والمراكز الأمنية.

حقوقيون يتضامنون مع المعتقلين السياسيين في يومهم

التقط حقوقيون وناشطون ومختصون في قضايا حقوق الإنسان فرصة اليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسيين، لتوجيه رسالة رمزية إلى الحكومة يطالبونها بالإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين في الأردن.

وانتهز مفوض الحقوق والحريات في المركز الوطني لحقوق الإنسان الدكتور علي الدباس فرصة احتفال العالم باليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسيين بمطالبة الحكومة بالإفراج الفوري عن معتقلي الحراكات، مؤكدا على أن الحرية هي أسمى معاني الإنسانية التي تسعى إليها البشرية.

مضيفا إلى أنها مكفولة في كافة الدساتير الدولية وحجز حرية الرأي والتعبير هو انتهاك واضح وصريح لهذا الحق، لافتا إلى أن النشطاء السياسيين هم فئة مخلصة من أبناء الوطن أخذوا على عاتقهم مسؤولية الدفاع عن هدف الارتقاء بمجتمعاتهم والأصل أن تكون حريتهم مصانة وليست محجوزة.

وطالب نقيب المحامين بمناسبة هذا اليوم بتطبيق أحكام الدستور بما كفله للحريات العامة وألا يكون هناك "تغول" من أي سلطة على هذه الحقوق خصوصا السلطة التنفيذية بحسب قوله.

وأكد على ضرورة مراعاة أن يمثل المعتقل السياسي امام قاضيه الطبيعي ومحكمة ليست استثنائية كما يجري عكس ما يتعرض له معتقلو الحراك الشعبي الذين يمثلون أمام محكمة أمن الدولة وهو ما يخالف التعديلات الدستورية.

حملة الكترونية لدعم الاسرى المضربين في سجون الاحتلال الاسرائيلي

شهدت مواقع التواصل الاجتماعي فعاليات الحملة الالكترونية العالمية للتضامن مع الأسرى المضربين عن الطعام، بمبادرة من مجموعة من ناشطين من مختلف دول العالم.

وتهدف الحملة التي استمرت ليومين متتاليين والتي تتحدث بتسع لغات عالمية إلى التعريف بقضية الأسرى في المعتقلات الإسرائيلية وحشد أكبر عدد ممكن من مؤازري تلك القضية في العالم.

وتتزامن الحملة الالكترونية مع إضراب خمسة أسرى فلسطينيين عن الطعام منهم من هو مضرب منذ أكثر من ١٤٠ يوما.

وتتضمن الحملة بث لقطات فيديوية خاصة بالتعريف بالأسرى المضربين عن الطعام ومعاناتهم ، اضافة الى رسائل خاصة من بعض الأسرى من داخل السجون والمعتقلات.

بدوره أشار الناطق الاعلامي باسم الحملة في الأردن محمد الهندي أن عدد المشاركات في الحملة فاق العدد المتوقع وتعدى العشرين مليون مشاركة من مختلف بقاع العالم.

وأفاد أن الحملة شهدت اقبالا واسعا من قبل نشطاء أردنيون على مواقع التواصل الاجتماعي، فضلا عن الحملات المحلية المؤازرة لقضية الأسرى والتي دعت بعضها إلى فعاليات مستقبلية لدعم هذه القضية خصوصا المضربين عن الطعام.

الاعتقال يثير السخط و يدفع إلى المطالبة بالحرية بكافة الوسائل

هل دخل الأردن بوابة الاعتقال السـ

غادة الشيخ

صاحب ظهور الحراك الشعبي في الأردن الذي قارب عمره العامين نموا تدريجيا في سياسة اعتقال النشطاء، كسلاح لتثبيط نشاط ذلك الحراك الذي أوجد لنفسه حيزا على أرض الوقع بحسب مراقبين.

وانطلاقا من ٢٤ آذار ٢٠١١، مرورا بأحداث ساحة النخيل و الدوار الرابع ٢٠١٢ وانتهاءً باحتجاجات رفع أسعار المحروقات كان الاعتقال ابرز مشاهد هذه الأحداث، الأمر الذي أفرز حالة استنكار حقوقي و شعبي وتخوف من ولوج الأردن بوابة الاعتقال السياسي بعد أن أغلقت تلك البوابة بانتهاء مرحلة الأحكام العرفية.

ولم يكن تكييف تهم المعتقلين تحت بند "الإرهاب" إلا تأكيدا على أننا نشهد مرحلة جديدة عنوانها "الاعتقال السياسي" حيث وجهة لنشطاء في الحراك تهم تقويض نظام الحكم والتجمهر غير المشروع وإثارة الشغب لمنح محكمة امن الدولة-المرفوضة دستوريا ودوليا-الضوء الأخضر لمحاكمة أولائك النشطاء.

ويأتي ذلك على الرغم من أن التعديلات الدستورية الأخيرة منعت مثول مدنيين أمام محاكم عسكرية إلا أن النص الدستوري جاء ملتفا على إرادة المنع تلك حين قال انه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محكمة لا يكون جميع قضاتها مدنيين، أي أن محكمة امن الدولة تستطيع إجراء المحاكمات بقضاة مدنيين.

وتتنافى حالات الاعتقال التي قال ناشطون أنها طالت ما يقرب ٥٠٠ ناشط تقريبا مع المبدأ الجزائي الذي يقول انه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون وهو الأمر الوارد في قانون العقوبات الأردني بحدود المادة الثالثة منه (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

الاعتقال خرق للدستور والقانون والاتفاقات الدولية

وحيث تشير الممارسات إلى أن الاعتقال السياسي استخدم كعقوبة لتثبيط حركة الاحتجاجات وفق ما يرى الناشط الحقوقي كمال المشرقي الذي يرى انه يتوجب تأصيل مفهوم الاعتقال على انه إجراء لتطبيق العقوبة وليس عقوبة بحد ذاتها.

ويلفت المشرقي إلى أن قانون العقوبات الأردني عرف الاعتقال بأنه هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وهو ما خالفته الاعتقالات الأخيرة.

ويشير إلى تحريم الاعتقال والاحتجاز التعسفي بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على الحظر المطلق للاعتقال والاحتجاز التعسفي في المادة التاسعة، "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

فيما نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخص، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

وبحسب المواثيق الدولية فانه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه وهو ما تم خرقه في حركة الاعتقالات الأخيرة حيث لم توجه التهم للمعتقلين إلا بعد أيام من اعتقالهم.

فيما كان الخرق الأوضح لحقوق الإنسان يتمثل بتعرض بعض المعتقلين للضرب والتعذيب وفق ما أثبتت المنظمات الحقوقية التي تابعت ظروف المعتقلين وهو ما يخالف النصوص التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة.

وتقتضي المواثيق وفق المشرقي معاملة المعتقلين معاملة إنسانية تفرضها القواعد الإنسانية والاعتراف بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ولا يمكن تبرير إجراءاتها بصورة تعسفية نتيجة لظروف ما تشهدها المنطقة أو يشهدها البلد فيجب تطبيق هذا المبدأ دون أي تمييز ونبذ جميع أشكال التمييز ومنها التمييز بسبب الرأي السياسي وغير السياسي.

ويلفت الى ان للمعتقلين الحق في التعويض نتيجة الاحتجاز والاعتقال التعسفي الذي هو حق مقدس لا يجوز المساس به وقد ضمنته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها الفقرة الرابعة والخامسة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نحو (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله .وعلى أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.).

وقد صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو واجب التطبيق ودخل حيز التنفيذ منذ سنوات عدة واعتبرته الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز انه يسمو على التشريعات الوطنية في التطبيق.

وطالب المشرقي الحكومة بإطلاق سراح جميع المعتقلين والمقيدين ضمنيا تحت مسمى (الاعتقال السياسي والاحتجاز التعسفي)، وتوفير الضمانات الأساسية للحق في حرية الرأي والتعبير معتبرا انه لا يمكن بأي شكل من الأشكال تبرير الاعتقال والحجز التعسفي كإجراءات تؤمن الاستقرار وتعزز مفهوم الأمن .

مضيفا انه هذه الممارسات تعمل على النقيض تماما إذ يؤدي ما يسمى بالاعتقال السياسي إلى زيادة السخط والمحاولة إلى المطالبة بالحرية بكافة أشكالها ورفع سقف المطالبات لنيل الكرامة لجميع البشر.

محامون: اعتقال نشطاء الحراك تعسف من قبل الأجهزة الأمنية

رئيسة لجنة الحريات في نقابة المحامين المحامية نور الإمام ترى انه على اثر هبة ١١/١٤ نتيجة لقرار حكومي مس الأمن الاجتماعي لأغلب الأردنيين ، هب الأردنيون ومن كافة المحافظات والاتجاهات وبشكل عفوي للدفاع عن أخر خطوط أمنهم الاقتصادي والاجتماعي.

وتعتبر أن هبة الأردنيين كانت سلمية وعفوية وغير مدبلجة عند الأغلبية وغير منظمة بالتأكيد، وكان الاعتقاد أن تشعر الحكومة بحالهم وتتراجع عن قرارها التعسفي الذي جاء في وقت تتعسف فيه الطبيعة ببرودتها وتنعدم إمكانية الدفء، لذا اعتقلت الأجهزة الأمنية العديد من الأردنيين لدرجة أنه لا يمكن أن يتم تحديد العدد الفعلي لمن أعتقل.

فبعضهم وجهت له تهم بواسطة مدعي عام محكمة آمن الدولة تتعلق بالتحريض على مناهضة نظام الحكم والتجمهر غير المشروع وغيرها من تهم تدخل ضمن جرائم الإرهاب في قانون العقوبات ،،والبعض الأخر تم تحويله للحاكم الإداري وأخلي سبيله والبعض الأخر تم توجيه رسائل تهديدية له بأنه مطلوب ضمن عدد كبير من الأسماء.

وتضيف تابعت مع عدد من الزملاء منذ بداية الاحتجاز الوضع القانوني للمعتقلين وقد انتهكت ضمانات المحاكمة العادلة استناداً لمعاييرها الدولية منذ البدايات فعلمنا بأننا لا نواجه حالة قانونية وإنما حل أمني لحراك له في الشارع عامين تم مواجهته بعدة أساليب وكان الأسلوب الأخير هو إثارة الذعر بين صفوفه من خلال اعتقال عدد كبير كرسالة له.

ابتداء من أسابيع مضت بدأت وعود الإفراج وطبعاً الوعود من السلطة التنفيذية على الرغم من أن الجهة التي أوقفت هؤلاء الإصلاحيين هي جهة قضائية وفقاً لقانون محكمة آمن الدولة مما يشكل تدخلاً صريحاً باستقلال المحكمة وهو أمر يتنافى مع معايير المحاكمة العادلة.

ومن ثم كانت توجيهات الملك واضحة جداً بإغلاق ملف المعتقلين ،،، إلا أنه وحتى هذه اللحظة لا يزال هناك معتقلين على ذات الخلفية التي أعتقل بسببها غيرهم وتم أخلاء سبيلهم.

وتقول فعلى أي معيار تم إخلاء سبيل البعض وإبقاء البعض الأخر على الرغم من أن التهم متطابقة للأغلبية المفرج عنهم والمعتقلين، متسائلة ألم يكن هناك توجه صريح ملكي لإغلاق الملف أليس من باب أولى أن يكون هناك حل جذري لمشاكلنا وليس اختلاق أزمات قد تودي بنا إلى حالة لسنا راغبين بها بهذا البلد.

بدروها تقول عضو هيئة الدفاع عن معتقلي الحراك المحامية لين الخياط في ظل غياب الحياة السياسية الحقيقة لفترة طويلة ، بمعنى غياب أي نشاط سياسي حقيقي على الأرض كانت هناك حركات تظهر بين الفترة و الأخرى إما تكون منظمة كحركات احتجاج الأحزاب أو غير منظمة ناشئة عن تجمعات أشخاص تحاول بشكل أو بأخر خلق حالة و عي لاحتجاج على تصرفات الأنظمة الحاكمة أو استبداد العدو.

وفي كل مرة كنا نتصادم مباشرة مع مشكلة الاعتقال السياسي، مشيرة إلى أن معظم الدول العربية ، لم تسمح لشعوبها أن تعيش حالة انتقال السلطة أو تطورها أو الاحتجاج عليها بصورة ناضجة ، و كانت تقابل أي حركة احتجاج بمجموعة من الاتهامات الجاهزة ، إما التخوين ، أو الاتصال بالخارج ، و كان دائما السبب وراء عدم قبول أي حالة احتجاج تعود الوضع الجيوسياسي للدول عربية على أساس قربها من العدو الصهيوني (إسرائيل و القضية الفلسطينية) .

وتضيف بعد أن عقدت معظم الدول العربية اتفاقات تسوية مع إسرائيل و اعترافات بوجودها كانت تلك الأنظمة قد اطمأنت إلى أنها و خلال ادعائها الصراع مع العدو الصيهوني قد قضت على أي نوع من الاحتجاجات .

حتى جاء ما سمي بالربيع العربي ، و عادت ثقافة الاحتجاج و مواجهتها للسلطات التي هي في الغالب أفسدها الحكم المطلق و عدم و جود رقابة شعبية

ـــياسي من جديد..؟

الحكومة استخدمت الاعتقال لتثبيط الحراك

حقيقية لتطفو مرة أخرى مسألة الاعتقالات السياسية للوجود .

وهذه المرة كما تستكمل دون استعداد من الأنظمة التي اعتادت التعامل مع حركات الاحتجاج بالحديد و النار أو مع الشعب الذي دخل في حالة صدمة حقيقية من أن حكوماته لا تقيم له وزنا.

وظهر مرة أخرى وتحديدا في الأردن معضلة عدم مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها لغايات تحسين مظهر الدولة الخارجي في العالم أو لغايات استدراج تمويل ،و بدأ الوعي بين الناس ينتشر على ضرورة تطبيق هذه الاتفاقيات.

ما خلق حالة مهمة من الجدل القانوني حول مدى تطبيق تلك الاتفاقيات ، و التي هي غائبة تماما عن التطبيق الفعلي في الساحة الأردنية ، و الواقع الأردني شهد حالات من الاعتقال السياسي يحال فيها الأشخاص كمجرمين ، يتم توقيفهم لا اعتقالهم ، تتم إيداعهم السجون لا المعتقلات ، و يتم تشويه سمعتهم باعتبارهم معادون للدولة لا للنظام أو لراس الحكم.

و اعتقد كما تقول الخيّاط انه على المدى القريب لن تلجأ الدول إلى وضع قانون للاعتقال السياسي خوفا من انتشار الظاهرة بين طبقات أكثر من الشعوب ، و بالتالي الاعتراف بوجود معارضة وطنية حقيقة فاعلة على الأرض و هو الأهم فشكل المعارضات غير المؤثرة كان موجودا دون أي تصادم مع شكل النظام الحقيقي وأقصد تصادم مؤثر ، تكشف مدى فساد الأنظمة الشمولية المطلقة .

ضحايا الاعتقال السياسي

يتحدثون عن جانب من تجاربهم

أدت الاعتقالات السياسية بحسب الناشط في الحراك الشبابي الأردني عبدالله محادين والذي اعتقل أكثر من مرة على خلفية مشاركاته في الحركات الاحتجاجية إلى تعرية النظام داخليا وخارجيا بحسب رأيه.

فقد لاحظنا داخليا كما يقول محادين تضامن الناس حتى لو بالكلام مع المعتقلين السياسيين و رؤيتهم للوجه الهش الحقيقي للنظام أما خارجيا فقد رأينا التقارير من المنظمات الحقوقية (كمنظمة العفو الدولية و هيومن رايتس ووتش) والتي أدت إلى فضح النظام الذي تبين أن كلامه في المحافل الدولية لا تقارب أفعاله على الأرض.

لم ينته الأمر عند حد الاعتقالات السياسية فقط كما يضيف بل رافق هذه الاعتقالات أمرين يستحق الذكر الانتهاكات أثناء الاعتقالات وفي مراكز التوقيف ولأمثلة هنا أكثر من أن تعد أو تحصى وقد تعرضت بصفة شخصية لتعذيب في مديرية أمن العاصمة ليلة الواحد والثلاثين من العام الماضي وصل حد نزع ثيابي بالكامل وضربي وأنا عاري بكل وحشية وإلى الآن ما زال الضباط المسؤولون عن التعذيب في الشوارع رغم رفعنا لقضية عليهم لكن تم تشكيل لجنة تحقيق كرتونية من الأمن العام فقط رتبة من فيها اقل من المشتكى عليهم مما يخالف ما وقعت عليه الدولة من مواثيق.

والأمر الثاني يتعلق بتحويل المدنيين إلى محاكم عسكرية غير دستورية رغم التعديلات الدستورية الأخيرة وتبقى الحجة أن التهم "السياسية" تندرج تحت بند الإرهاب.

و"أنا أرى أن الأحداث الأخيرة فضحت الدور الكرتوني للمركز الوطني لحقوق الإنسان والذي، ومع احترامي الشديد لمعظم العاملين فيه، لم يرق لمستوى الأحداث وتوضح لنا أن دوره لا يعدو كونه واجهة ل"شحدة" المعونات".

من جهته يرى الناشط رامي سحويل وهو احد موقوفي الدوار الرابع أن قضية اعتقال الناشطين السياسيين لا يمكن قراءتها إلا في سياق القضية الرئيسة التي تشكل تحديا كبيرا ألا وهي قضية الحريات.

والى أي مدى هي موجودة في الواقع ومطبقة في التشريعات وتمارس من قبل السلطة التنفيذية، مشيرا إلى أن ما تعرض له من حرمان لضمانات المحاكمة العادلة هو جزء من تلك القراءة.

ويستهجن سحويل في حديثه عن تجربة اعتقاله، أنها كانت أثناء خروجه إلى الدوار الرابع للمطالبة بإلغاء محكمة امن الدولة وعدم تحويل ناشطي حراك الطفيلة الذين كانوا موقوفين وقتها إليها، وللمفارقة الكبيرة تم اعتقال من يطالب بذلك وتحويلهم إلى امن الدولة. وعن خروقات توفير ضمانات المحاكمة العادلة التي تعرض لها يبين سحويل أن الخرق الأول كان بالضرب الذي تعرض له أثناء اعتقاله والتهم التي وجهت إليه مثل التجمهر غير المشروع وعلاقتها بأمن الدولة بالرغم من أن جرائم الناشطين السياسيين هي جرائم رأي وليست إرهاب.

إضافة إلى الخروقات التي حدثت أثناء وجوده في مديرية شرطة العاصمة من ضرب ومحاولة انتزاع اعترافات بالإكراه والتغاضي عن بعض الإفادات، من ثم اقتياده إلى قوات البادية وضربه في أماكن محددة بقصد تهشيم العظام أسفرت عن إصابته في قدمه اليسرى.

وبالرغم من كل تلك الانتهاكات التي وثقت بالتقارير الطبية وبعض الفيديوهات يستغرب سحويل أن الشارع الأردني لم يسمع عن محاسبة مسؤول واحد من مرتكبي تلك الانتهاكات.

ويختتم سحويل بقوله أن التحدي الرئيسي الذي يواجه الساحة الأردنية هو الحرية فمن العار على الدولة أن يكون حق التعبير عن الرأي جريمة وأن تحول معتقلي الرأي إلى محاكم عسكرية.

حقوقيون: الاعتقال

السياسي سياسة غير مبررة

يستنكر الخبير الحقوقي يحيى شقير عدم الاعتراف بمسمى الجريمة السياسية، مستشهدا في أعلى قانون في الأردن وهو الدستور الذي نص في المادة ٧٥ أنه لا يكون عضوا في مجلس الأعيان والنواب من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة سياسية ولم يعف عنه، ما يعني أنه توجد جريمة سياسية اعترف بها الدستور.

وينتقل شقير إلى قانون العقوبات الأردني الذي نص في المادة ١٩ على عقوبة الاعتقال وذكر منح المعتقل معاملة خاصة وعدم إلزامه ارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل أو خارج السجن إلا برضاه.

ويقول شقير "للأسف لم يعرف قانون العقوبات الجريمة السياسية كما فعلت كثير من التشريعات العربية مثل قانون العقوبات العراقي واللبناني".

ويضيف "أن عدم وجود نظرية متكاملة للجريمة السياسية في التشريعات الأردنية هو مثلبة تتيح للضابطة العدلية والقضاء صلاحيات تقديرية واسعة في عدم اعتبار كثير من الجرائم جرائم سياسية".

لافتا إلى أن أهم ما يميز الجريمة السياسية هو الباعث على اقترافها بأنه باعث سياسي وليس باعثا دنيئا. إضافة إلى مسح جميع القيود الجرمية عن جميع المعتقلين وتعديل التشريعات التي تحد من الحقوق الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن الأردني.

وتجريم التعذيب والمعاملة الإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة ليس فقط من خلال تفعيل النصوص القانونية وإنما بالجدية في ملاحقة المسؤولين الحكوميين ضد هذه الجرائم.

إضافة إلى تفعيل الدور القضائي وإقرار مبدأ التعويض والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية بما يتفق مع التزاماتها الدولية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الخطيب: ما حدث من اعتقالات

للحراك ليست اعتقالات سياسية

الناطق الإعلامي باسم مديرية الأمن العام المقدم محمد الخطيب نفى بشكل قاطع أن تكون الاعتقالات الأخيرة التي طالت نشطاء الحراك الشعبي اعتقالات سياسية، معتبرها اعتقالات على أثر جرائم و جنح ارتكبت من قبل بعض الأشخاص.

العمال حراك دائم بحثا عن حقوقهم "المنقوصة"

المواجهة بين العمال والحكومة تعبر الحدود بحثا عن دعم المؤسسات الدولية

محمد فريج

أوضاع العمال ليست في أحسن أحوالها، ما أن يفض اعتصام طوعا أو كرها، أو تبرم إتفاقية بين أطراف عملية الإنتاج لوقف إضراب الموظفين حتى نسمع عن ميلاد إضراب في قطاع آخر.

إضرابات تواجه بلجان حوار يطول إصدار قرارها، ووعود لا يمكن الجزم بتنفيذها، ولا تخلو الاحتجاجات العمالية من التهديد بالفصل القادم على لسان كبار المسؤولين في المؤسسات التي تحدث فيها الإضرابات. كما يؤكد عاملون في مؤسسة الموانئ وموظفو دائرة الأراضي والمساحة.

وفي حادثة تعد الأولى من نوعها على الساحة العمالية في الأردن، وجهّت دائرة الإحصاءات العامة "عقوبة جماعية" لـ ٢٥٠ موظف من الدائرة على خلفية مشاركتهم في اعتصام مفتوح للمطالبة برفع مكافأتهم وحوافزهم.

ما دفع الموظفين ومن خلال نقابتهم الحديثة للتقدم بشكوى بحق الحكومة الأردنية للاتحاد الدولي لنقابات العمّال العالمي في بروكسل.

جاء ذلك بعد مخاطبتهم خلال الأسابيع الماضية كلا من رئيس الوزراء ومدير المخابرات العامة ووزير التخطيط والتعاون الدولي للتحرك لإنصافهم.

كشف الموظفون في بيان لهم عن تشكيل نقابة مستقلة لإيجاد مظلة لحماية الموظفين والدفاع عن مصالحهم وعدم الانتقاص من حقوقهم، وحماية العاملين من مزاجية الممارسات الإدارية التي تؤثر سلبا على مستوى أداء العاملين من جهة، والمس بحقوق ومصالح العاملين من جهة أخرى، مطالبين بقوننة أسس العلاوات لتصبح موحدة لجميع المنضوين في العمل تحت مظلة وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

مدير دائرة الإحصاءات العامة فتحي النسور قال "أن القرار بالإنذار يأتي استنادا لتعليمات نظام الخدمة المدنية". مشيرا إلى أن إضراب الموظفين أثر بشكل كبير على عمل الدائرة.

وتنص المادة ٦٢ من نظام الخدمة المدنية، على أنه لا يحق لأي إدارة أن تعاقب عمالا إلا إذا مس أمن الدولة وفي هذا الصدد يؤكد مدير المرصد العمالي أحمد عوض أن العاملين لم يمسوا أمن الدولة وإذا ما تم إستخدام هذا النص فإن ذلك يعد تعسفا في استخدام النظام والقانون.

ويتابع عوض بأن العقوبة الجماعية التي نفذتها الدائرة "تحدث لأول مرة في الأردن" وفيها مخالفة لحق المفاوضة الجماعية والتنظيم، وحق العاملين في الإضراب، وأن إجراءات دائرة الإحصاءات العامة مخالفة لنصوص الإتفاقية ٩٨ والإتفاقية ١١١ لمنظمة العمل الدولية واللتيين صادق عليهما الأردن.

وشدد عوض على أن "نظام الخدمة المدنية المعمول به في الأردن مخالف للقانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان"، وأن المرصد سيتقدم بشكوى للجنة الحريات النقابية في منظمة العمل الدولية في جنيف حيال هذه الإجراءات.

وجود الفوضى في الإدارات والتشريعات الأردنية سببه تغيّر الحكومات بشكل متسارع بالرغم من حق العمال في الإضراب سندا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمادة (٨/١/د) منه. حيث نصت على الحق بالإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

هذه الفوضى في العديد من التشريعات تتعارض "بشكل صارخ" مع المنظومة التشريعية الأعلى في الأردن والتي تتعلق بحقوق الأردنيين وفق العهود والإتفاقيات الدولية وإلتزامات الأردن الواضحة والصريحة تجاه الشرعية الدولية.

يبيّن تقرير للمرصد العمالي الأردني "أن التحولات التي عاشها المجتمع الأردني خلال العقود الماضية وعلى وجهة الخصوص الحركات والقوى العمالية ما هي إلا نتيجة للسياسات الاقتصادية التي تم تنفيذها في الأردن، وعدم تطوير التشريعات العمالية بما يتوافق مع متطلبات وحاجات قطاعات عمالية واسعة وبما ينسجم مع التزامات الأردن مع القانون الانساني الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحرية التنظيم النقابي".

يضاف الى ذلك انسداد آفاق اصلاح النقابات العمالية القائمة وتصويب أوضاعها، وفي الوقت الذي لم تتمكن مختلف القيود القانونية الأردنية من منع القوى الاجتماعية والعمالية الناشئة من التحرك للدفاع عن مصالحها وتنظيم نفسها.

وقد أعطت التعديلات الدستورية الجديدة ومبدأ سمو المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها على التشريعات المحلية في حال تعارضها، هذه القوى والحراكات العمالية "دفعة قوية لتنظيم نفسها بشكل ديمقراطي ولتبني منظمات نقابية فعالة وفق أسس ديمقراطية". بحسب المرصد العمالي.

رئيس إتحاد النقابات العمالية المستقلة عزام الصمادي يقول: "أعلنا عن تأسيس الإتحاد بـ ٦ نقابات مستقلة بتاريخ ٢٩ من نيسان ٢٠١٢، وشهدنا تدشين النقابة العاشرة في أيلول ٢٠١٢ ، مما يضع وزارة العمل وأرباب العمل والنقابات "الأصلية أو التقليدية" كما يصفها أمام الأمر الواقع، "وعليها التعاطي معها شاءت أم أبت".

يرى الصمادي أن سبب توجه العمال إلى نقابات مستقلة "يدلل على فشل النقابات العمالية في تعاطيها مع قضايا العمال"، بالإضافة إلى أن "أنظمتها وتعليماتها قديمة لا تحقق أي نوع من الديمقراطية" ويتساءل عن سبب وجود ١٧ نقابة عمالية منذ العام ١٩٧٦ مقارنة مع ٤٧ نقابة لأصحاب العمل وإعطائهم مطلق الحرية بتأسيس النقابات !

ويرى العزب أن "إتحاد النقابات العمالية يخدم مصالح فئات معينة وأن تعديل القانون الأخير يصب في مصلحة هذه الفئات وعلى رأسها أصحاب العمل الذين باتت تربطهم بالنقابات علاقات وثيقة".

يوما ما ذهب العزب إلى اتحاد النقابات العمالية طالبا النظام الداخلي لنقابته وإتحاد النقابات العمالية، فكان الرد من الموظف في حينه "مستحيل تحصل عليه"، مما دفعه للتساؤل عن منعه من الحصول على النظام الداخلي، وعدم عقد الإجتماع السنوي للهيئة العامة للنقابة واستعراض تقريرها السنوي. حيث يؤكد العزب عدم عقد الإجتماع منذ أن سجل عضويته بالنقابة قبل ١٨ عاما، ويقول: "هذه أحد أسباب قيامنا بإعلان نقابة مستقلة للعاملين في سكك الحديد".

مجمل النقابات المستقلة ترى النور بعد سلسلة من الإحتجاجات وسط غياب ملحوظ لدور وزارة العمل والنقابات العمالية لحل هذه الأزمات. حلول تراعي مصلحة صاحب العمل أو الجسم النقابي كما يؤكد عدد من العاملين الذين قرروا الإنتساب إلى النقابات المستقلة بسبب شعورهم "بالإتفاف والتحايل على مطالبهم".

فقد "وصل عدد المنتسبين للنقابة المستقلة للعاملين في سكك الحديد بعد يومين من الإعلان عنها ١٦٥ طلبا"، بحسب العزب.

ويبقى حق التنظيم النقابي هو المدخل لإحقاق الحقوق، لأن المنظمات سواء كانت نقابات أو نقابات مستقلة او جمعيات هي الكفيلة بمعرفة وتعريف العامل بحقوقه والدفاع عنها في حال إنتهاكها بطرق تنظيمية وأسس معلنه ومحددة.

وتاريخيا يلاحظ مراقبون أن الحركة النقابية في الأردن ضعيفة، بسبب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من الحكومات المتعاقبة والأجهزة الأمنية في آليات عمل النقابات الداخلية، ويلاحظ هذا الضعف من خلال غياب القواعد العمالية لغالبية النقابات العمالية وغياب العمل الديمقراطي داخلها وظهور النقابات المستقلة وإطرادها بشكل سريع في العاميين الأخيرين.

ويعزى نشاط عمل بعض النقابات كنقابة العاملين في البناء او المعلمين أو نقابة العاملين في المناجم والتعدين ونقابة العاملين في قطاع الكهرباء إلى إلزامية عضويتها ووجود وفر مالي في صندوق النقابة يمكنها من ممارسة انشطتها.

والحركة النقابية العمالية الأردنية "ذاهبة إلى الإنقراض" بحسب عوض، وذلك تبعا لمؤشر الإنتخابات النقابية، حيث لم تجر الإنتخابات النقابية في آخر ٢٠ عام إلا في نقابتين فقط هما نقابة الكهرباء ونقابة المناجم والتعدين وما تبقى يتم من خلال التزكية.

حق العمال في التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي، والمساواة في الأجور لنفس الدرجة الوظيفية الواحدة مهم لإلغاء الشعور بالتمييز مما يحتم على الحكومة العمل لترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص وإلغاء أي أحكام قانونية وتعدل أي تعليمات أو ممارسات ادارية منذ ٥٠ عام.

ولا يخفى أي معني بالشأن العمالي حقيقة أن غالبية الناس لديها جهل بحقوقها وخصوصا الحقوق العمالية، مما يضع النشطاء ومنظمات المجتمع المدني في تحدي كبير لتوضيح الحقوق المنتهكة وآليات الدفاع عنها وكسب لتأييد من اجل حلها والوصول بها إلى الممارسات الفضلى.

وما زال القطاع العام يعج بعمال المياومة على الرغم من تفهم الحكومات المتعاقبة لضرورة إلغاء التمييز بين العاملين في قطاع واحد وحصول جميع العاملين على الامتيازات العمالية بعد قيام حركة عمال المياومة بتنفيذ ما يزيد على ٥٠ اعتصام للمطالبة بإنصافهم منذ العام ٢٠٠٥.

ويصدر نظام الخدمة المدنية عن مجلس الوزراء بموجب المادة ١٢٠ من الدستور الأردني، ويعوّل على مجلس النواب الأردني أن يكون مدخلا لتعديل التشريعات الأردنية، إلا ان هذا الأمر غير مطلق ففي عمر المجلس السادس عشر تمكن ناشطون ومنظمات مجتمع مدني من جمع تواقيع ٦١ نائبا في البرلمان للضغط على الحكومة لإصدار قانون ينظم العمل النقابي وفقا للمعايير الدولية.

إلا ان السرعة المكوكية في تغيير الحكومات حالت دون فتح باب النقاش حول هذه القضية، وإلى حين تعديل القوانين الأردنية المتعلقة بحقوق العمال وتنظيم العمل النقابي فإن المحاكم الأردنية مطالبة بتطبيق ما صادقت عليه الدولة الأردنية من مواثيق ومعاهدات ونشر في الجريدة الرسمية.

وتقر منظمات المجتمع المدني والنشطاء بوجود قصور في أداء عملها وجهل العمال بحقوقهم وعدم معرفة بأهمية وجود قوانين وتعليمات تضبط العلاقة بين أطراف عملية الإنتاج. وفي ظل وجود تلكؤ حكومي في إقرار تشريعات تنظم القطاع العمالي يبقى "القرار سياسيا لا إداريا" ومن شأنه أن يسهم في تعزيز مسيرة الإصلاح الديمقراطي المنشود في الأردن ويعجل في خلق الإستقرار على الساحة الداخلية الأردنية.

وتجدر الاشارة إلى أن الاردن صادق على ٢٤ اتفاقية دولية من بينها سبع اتفاقيات مشمولة بإعلان المبادئ، ومن ثم فإن الأردن مطالب بالتصديق على الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم"، التي لم يصادق عليها إلى الآن.

الدور الرسمي تأثر بعمل هذه المؤسسات وتجاوب معها إلى حد ما

منظمات المجتمع المدني في الأردن ساهمت في صنع ثقافة حقوق الإنسان

عمر محارمة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادران عام ١٩٦٦.

ويعود الفضل في تطور مفهوم حقوق الإنسان بالأساس إلى جهود المنظمات والمؤسسات والهيئات غير الحكومية ومثابرتها الملتزمة بأهمية العمل الدؤوب على تعزيز مبدأ احترام حياة الناس وكرامتهم، كما يرجع الفضل في تطوير وتبني التشريعات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق الإنسان وتهدف لحمايتها إلى الجهود المتواصلة التي بذلتها وتبذلها الكثير من هذه المنظمات.

وفي الاردن انسحب هذا الامر على حالة حقوق الانسان محليا حيث اسهمت المنظمات الحقوقية في رفع مستوى الوعي العام باهمية حقوق الانسان وأجبرت الدولة على تبني منظومة تشريعية تتواءم والتزامتها الدولية الى حد معقول كما أسهمت في تحسين الكثير من الاجراءات المتعلقة بحقوق الانسان وإن كان كل ذلك لا زال دون مستوى الطموح.

و تعود مرجعية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأردن، إلى الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ بالدرجة الأولى، والذي يتفق وروح القوانين الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه يشكل انعكاساً أو تعبيراً عن قيم الحضارة الإسلامية والعربية. أما الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١، والذي يعتبر وثيقة مرجعية حظيت بمباركة القوى السياسية في الأردن فيشكل المرجعية الثانية لحقوق الإنسان. أما المرجعية الثالثة فهو قانون الأحزاب لعام ١٩٩٢، والذي يستمد روحه أيضاً من الدستور الأردني.

وقد وفر الدستور الأردني ضمانات دستورية وتشريعية لحقوق الإنسان وردت في الفصل الثاني في المواد من (٥-٢٣) تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم، واشتملت على الحقوق والحريات الطبيعية والخاصة التي تتمثل في الحق في الأمن والسلامة البدنية، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وحرمة المنزل والحياة الخاصة، وحرية وسرية المراسلات الشخصية، وكذلك الحريات الفكرية التي تتمثل في حرية الرأي والتعبير، وحرية المعتقد الديني، والحق في التعليم، وحرية الصحافة، وأيضاً الحريات الاجتماعية التي تتمثل في حق الاجتماع وتأليف الجمعيات، وحق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق العمل، وحق الملكية. وتعتبر التعديلات التي أجرتها اللجنة الملكية لتعديل الدستور الأردني عام ٢٠١١ نقلة نوعية في تعزيز الحريات وحماية حقوق الإنسان في الأردن.

وشارك الأردن في صياغة المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو عضو في العديد من الهيئات الدولية المعنية بذلك، وصادق على أكثر من ثلاثين اتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين وقت الحرب، والعديد من المواثيق الدولية، واستضاف مؤتمرات دولية خاصة بحقوق الإنسان.

وقد أسهمت المنظمات الحقوقية المحلية في هذه الحالة بصورة فاعلة حيث يعود تاريخ انشاء المنظمات الحقوقية في الاردن الى اوائل تسعينيات القرن الماضي عندما افتتح مكتب المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٠ باعتبارها الفرع الأردني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة، لتعنى بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي تحدث، ورفع مستوى الوعي بها ومعالجة كافة قضايا حقوق الإنسان في الأردن ومتابعتها مع الجهات المعنية الرسمية الداخلية والخارجية.

كما تهدف إلى مساعدة المواطن الأردني الذي يتعرض لأي إجراء غير مشروع أو معاملة قاسية أو اعتداء على حريته أو يوقف دون مذكرة توقيف قانونية أو يتعرض لأي تدبير أمني أو احترازي دون أن يكون ذلك التدبير متخذاً بشكل قانوني أو صادراً عن جهة قانونية مختصة، والتعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج.

تبع ذلك انشاء الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي (جند) عام ١٩٩٣، بهدف ضمان استمرار النهج الديمقراطي وترسيخه في وجدان المواطن وسلوكه من خلال نشر الوعي الديمقراطي وتعزيز مفهوم الديمقراطية وتطويره وتطبيقه وممارسته في جميع المؤسسات والمجالات لدى جميع الأفراد، لكي ينعم المواطن في ظل هذا النهج بالحرية والمساواة والعدل والأمن. وتشجيع الإبداع الرامي إلى تطوير النهج الديمقراطي ورعاية الأفكار والتوجيهات والأبحاث والدراسات التي تخدم هذه النهج وتعززه، واستقطاب المفكرين والمهتمين وأعلام الفكر والسياسة والقانون لتبادل وجهات النظر حول الديمقراطية ووسائل تطبيقها ونشرها، والعمل على ضمان الحريات وحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والبيئية، والحث على تطبيق ما تضمنه الدستور الأردني والميثاق الوطني من مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة ومراجعة القوانين الأردنية وأنظمة المؤسسات المختلفة والسعي إلى تحديثها بما يتناسب مع النهج الديمقراطي.

وفي العام ١٩٩٦ انشأت الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان الساعية الى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بأوضاعها في البلاد، وذلك وفقا لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبما يتماشى مع التراث التاريخي للشعب الأردني من أجل الحرية والديمقراطية والمساواة. وتعمل الجمعية على المساهمة في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة بما يخص احترام مبادئ حقوق الإنسان والتزام الأردن المعلن بها، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة، ومساعدة المواطنين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك وتقديم الخدمات اللازمة لهم، وإعداد الدراسات والأبحاث اللازمة حول أوضاع حقوق الإنسان ورصد تطوراتها في البلاد وإعداد التقارير الدورية عنها، وتقديم الاقتراحات من أجل تطويرها إلى الجهات المعنية، والعمل على توطيد علاقات الصداقة والتعاون بين الحركة الأردنية لحقوق الإنسان من جهة والحركة العربية والعالمية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، انطلاقاً من كون قضية حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

وفي العام ١٩٩٨ انشأت مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان) التي تم اعتمادها كفرع للجنة الدولية للحقوقيين- جنيف. وتهدف إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الوطني والدولي بما في ذلك الوسائل القضائية لحمايتها والتعريف بالأحكام والمبادئ الدستورية والقوانين المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة في ضوء الدستور الأردني والميثاق الوطني الأردني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتعمل على المساهمة في بناء المجتمع الديمقراطي المدني في إطار دولة القانون والمؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وتعزيز وتطوير دور المحامين في نشر المعرفة القانونية والدفاع عن حقوق الإنسان والسعي إلى ضمان حصانتهم وتمكينهم من أداء هذا الدور دون قيود، وتقوم المجموعة بإعداد الدراسات والبحوث القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساهمة في جهود تطوير وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال. وتوفر الجمعية المساعدة القضائية إلى طالبيها من المحتاجين خاصة الفئات المستضعفة أو غير القادرة في المجتمع كالأطفال والنساء والعمال وكبار السن وذوي الحاجات الخاصة، والمبادرة إلى تولي قضايا بهدف استصدار أحكام وسوابق قضائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما تقوم المجموعة بمراجعة التشريعات وتشجيع الحوار حول القوانين ومشاريع القوانين الوطنية وحول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ بهدف تعزيز المشاركة وتوفير فرص المعرفة والمقارنة

والمتابعة والإطلاع. وتتلقى الجمعية الشكاوى وتوثق حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها بالوسائل القانونية. كما تساهم في إعمال مبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإعلانات المبادئ والحقوق الدولية، واستخدام مختلف الآليات القانونية المتاحة وطنياً وعربياً ودولياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا بما في ذلك آليات الأمم المتحدة المختلفة.

وفي العام ٢٠٠٢ اعلن عن انشاء اول مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الانسان هي المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، والعمل على نشر وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي والإسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ. والإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس. وتعزيز النهج الديمقراطي لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والسعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والعمل على تطويرها بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي التزم بها الأردن، وإعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية وإدارة الحملات وإعلان المواقف وإصدار البيانات والمطبوعات وإعداد التقارير اللازمة.

وفي العام ٢٠٠٧ ولد مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان الساعي إلى تعزيز ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكافة فئات المجتمع وخاصة المهمشة منها مثل الأطفال والنساء، واللاجئين، والعمال، والأشخاص ذوي الإعاقات وغيرهم وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، حيث يسعى المركز لتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والاستشارات القانونية لمحتاجيها، وتمكينهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم برامج متخصصة في مجال حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع. كما يسعى المركز لخدمة أهدافه في إطار حركة حقوق الإنسان العالمية ويساهم في تحقيق رسالتها من خلال شبكة من المحامين والناشطين في العمل التطوعي من خلال تقديم الاستشارات والخدمات القانونية ونشر مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان، وعقد الدورات التدريبية المتخصصة وإجراء البحوث والدراسات التحليلية والحملات الإعلامية وأنشطة رفع الوعي وتطوير البرامج المتخصصة التي تدعم حقوق الإنسان بالإضافة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتعذيب وسوء المعاملة.

تلى ذلك انشاء مركز ميثاق للتنمية وحقوق الإنسنان عام ٢٠١٠، بهدف نشر وتعميم مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية حسب المعايير الدولية، والسعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتحقق من مراعاتها ومعالجة التجاوزات، وتأمين كافة المعونات الإنسانية والقانونية بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية، والعمل على تعزيز النهج الديمقراطي والحاكمية الرشيدة والتنمية المستدامة في المجتمع المحلي.

كما انشأ في الأردن مراكز دراسات وأبحاث متخصصة بحقوق الإنسان منها مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان الذي تأسس عام ٢٠٠٠، بهدف تعزيز الديمقراطية المستدامة من خلال رعاية الحوار الوطني، وتشجيع المشاركة السياسية، وتقوية التشريع الديمقراطي، وتوسيع دور المجتمع المدني. ويؤدي المركز دور مخزون وطني للأفكار يحلل المواضيع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المهمة، ويقدّم السياسات البديلة إلى الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص. ويقوم بنشر الأبحاث كأداة للتعليم العام، وتسهيل الولوج العام إلى المعلومات. وتأمين بيئة مساعدة على الحوار والتوافق من أجل إنشاء قاعدة أوسع للإصلاحات السياسية.

كما يهدف المركز لإنشاء الشبكات بين مراكز الأبحاث والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وذلك بهدف التعاون وتبادل الخبرات. ويسعى أيضاً إلى بحث ودراسة ديناميكيات حقوق الإنسان في الوطن العربي ورصد التحولات الجوهرية فيها، وتحليل وتفسير واستقراء اتجاهات هذه التحولات وصولاً إلى إحداث تغيير في نمط التنشئة الاجتماعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وبالتالي دعم آليات تعزيز واحترام حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمساعدة على تطويرها، وتوفير قاعدة بيانات إحصائية ومعلوماتية علمية عن الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بحقوق الإنسان، وتوفير منبر حر يهدف إلى تعزيز الحوار والتنسيق والتكامل بين جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

وفي العام ٢٠٠٣ انشأ مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان الساعي إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان في الأردن والعالم العربي من خلال بناء قدرات منظمات المجتمع المدني والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان وإدارة العدالة، ملتزماً بكافة العهود والمواثيق والإعلانات والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن أهدافه أيضاً تعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وتفعيل دور القضاء وضمان استقلاله، وتعزيز مهنة المحاماة وضمان استقلالها، ونشر الوعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتنفذ أنشطة المركز من خلال مجموعة من البرامج مثل: برنامج التوعية في مجال حقوق الإنسان، وبرنامج الاستشارات البرلمانية، وبرنامج التثقيف القانوني في مجال الإعلام، وبرنامج العدالة، وبرنامج المساعدة القانونية، وبرنامج الحوار الديمقراطي.

ولما للنقابات المهنية من دور كبير في الواقع الاجتماعي والسياسي الأردني رديفاً لدور الأحزاب السياسية ، حيث كان للنقابات موقفها الداعم لرفاه الشعب الأردني وقضايا الأمة الأساسية .

وللنقابات المهنية مجموعة من اللجان العاملة بهذا الاتجاه منها لجنة الحريات، التي تهتم بمراقبة الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتضم ممثلين من معظم النقابات، وتستقبل اللجنة الشكاوى من أعضائها ومن العامة من الناس وترفعها إلى السلطات الحكومية المختصة، كما تقدم الدعم القانوني والتغطية الإعلامية لهذه الحالات، وتنسق مع المنظمات والهيئات التي تهتم بهذه القضايا في الأردن.

وفي العام ١٩٩٨ تأسس المعهد الدولي لتضامن النساء بهدف التوعية وإعلام النساء عن الحقوق الأساسية المكفولة لهن بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بحقوق المرأة والدستور والقوانين الوطنية، وتقوية وتمكين النساء، وتطوير مهاراتهن وخاصة القيادات الشابة في المجتمعات المحلية، وتوسيع شبكة الاتصال المتخصصة بحقوق الإنسان للنساء على المستوى المحلي الوطني والإقليمي والدولي، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق النساء ومتابعتها، وتشجيعهن ليعملن معاً من أجل تحديد وتحقيق الأهداف المشتركة، وتشجيع النساء ليعملن معاً مع الرجال من أجل نشر وتطوير ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق، وتقديم وتوفير المعلومات المتنوعة وخدمات المساندة القانونية والاجتماعية، وفي مجال إرشاد ومساعدة وتأهيل النساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة ضحايا العنف، والمساهمة في جهود التنمية وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

وفي العام ٢٠٠١ تأسست جمعية حقوق الطفل الأردنية (حق) للمناداة بحقوق الطفل حيثما وردت في الاتفاقيات الدولية والعربية والمحلية، وإقامة وتنفيذ برامج تدريبية وورش تعليمية، وإقامة برامج تدريب مدربين في مختلف القضايا التي تعنى بالطفل، وتنفيذ برامج تدريبية للكبار والصغار في مجال حقوق الطفل، وتعزيز الوعي العام بحق الطفل وقضاياه والدفاع عنها من خلال تأسيس مراكز وبرامج دعم قانونية، والعمل على إسقاط جميع أشكال الإساءة ضد الأطفال.

مواقع التواصل الاجتماعي تنتفض نصرةً للحراك

ادانة واسعة للاعتقالات على صفحات الفيس بوك و تويتر

فرح مرقه

انتفض موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك لموقوفي الحراك الأردني الأخير، والذي بدأ عقب إعلان رئيس الوزراء عبد الله النسور لقرار تحرير أسعار المحروقات منتصف الشهر الماضي. وامتلأت صفحات الناشطين بعبارات منددة بإيقاف "متظاهر عبر عن استهجانه لقرار الجباية الحكومي"، لافتين إلى أن اعتقالات الرأي إن دلت على شيء فإنما تدل "على ضعف أجهزة الدولة" وما أسموه "الديمقراطية الكاذبة". وانتظمت تلك العبارات خلال مدة قصيرة في عدد من الصفحات التي صممها الناشطون لهذي الغاية، معبرين من خلالها عن رفضهم لفكرة الاعتقال بسبب التعبير عن الرأي ومخوّفين من كون هذه الاعتقالات ستخفض سقف الحرية في الأردن.

وجمّع ناشطون جهودهم تحت مظلة حملة "دوّن للحرية" جامعين فيها ما عبّر فيه كتاب وناشطون تجاه الاعتقالات العشوائية التي تمّت في تلك الفترة، والتهم التي أسندت للموقوفين. وجاءت مقالات وتدوينات لكل من أحمد حسن الزعبي وليس أندوني وغادة الشيخ وحنين البيطار وكمال خوري ومحمد عمر وغيرهم ضمن هذا النشاط. وكتب محمد عمر "الى اين وصل نظامنا، اعتقال نساء بسبب يافطة وأطفال بسبب هتافات؟ "مستهجنا شمل هذه الفئات مع المعتقلين في المظاهرات على الرغم من أنها لم تكن تمسّ حتى" في عز دين الأحكام العرفية".

أما في اليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسين فقد كتب الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور نصا بعنوان " للرفيق مهدي.. كنت حيث أنت" أعاد عبره نشر قصيدة كان قد أرسلها رفيق لمنصور أثناء فترة اعتقاله قبل ٣٠ عاما وفيها "يا صديقي ..بيننا سور عظيم..وجنود وحكومات.. وتجار ..وأصوات عواء.. قيدوها بسوار من حديد". وكتب الساخر يوسف غيشان "يعتقلون النساء ويعرضونهن للضرب في السجون...كان (ابو جهل) افضل منهم، اذ حين قالوا له ان عليهم ان يذهبوا الى بيت محمد ويقتلونه هناك قال لهم باستنكار: أتتحدث عني العرب أني روعت بنات محمد؟!!!!" أما الزميل محمد فضيلات فعبّر عن رأيه بجملة واحدة "قريباً تصبح كلفة حجز الحرية مضاعفة على حاجزيها.. يوماً ما يدرك السجانُ وهو ينفض عنه عناء يوم العمل، انه كان السجين. أنا مُعتقَل، وأنتم كذلك". ومن جانبه غير البعيد عما سبق، كتب أحمد حسن الزعبي "بصراحة..مخجل جداً أن نرى من حاول أن يحمي وطنه يقبع داخل "الزنزانة" مادّاً رجليه للفلقة ..ومن سرق البلد وأفلسه وتورّم رصيده من نعيمه..ما زال طليقاً مُدلّلاً محمياً "يدلّي رجليه في مياه الهاواي"!!!...

أما الزميلة غادة الشيخ فجاء تدوينها ساخرا ممن قاموا باعتقال الناشطين، فكتبت "فسادكم اعتقلهم... وهراواتكم حررتهم من حاجز الصمت والخوف... مفارقات صنعها تاريخكم العرفي الذي سينجلي يوما ما رغما عن أنفكم.. الحرية لنا وكل الحرية للمعتقلين".

في حين كتب الناشط هشام الحيصة " اعتقلونا جميعا واطلقوا سراح الوطن"، وكتبت ليس اندوني في ذات السياق مقالا بعنوان "علا الصافي واخواتها والانتخابات"، منددة بوجود محكمة أمن الدولة بجملتها "ولا سيادة للقانون في ظل محاكم استثنائية (...) إذ إنها لا تستوفي شروط الحد الأدنى من ضمان العدالة للمتهمين، إذ إنها لا تحترم مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته". ودوّن سامر حيدر المجالي "الحرية مملكة أحرار، وطن للجميع، لا مؤسسة تشريفات وتمويل ورفاهية. هذا هو الأردن الذي نخاصمكم فيه، ولن نتوقف عن سعينا لتشييده". واستذكر الزميل محمد شما أغنية "يا حرية" لفيروز بتدوينته التي بدأها "ربما من المفيد أن نستذكر فيروز في هذه المرحلة الحرجة التي تمر بها الحريات العامة في الأردن". وأضاف شما" كوننا تحدثنا كثيرا عن الحريات والافراج عن المعتقلين ووصفنا الحكومات بالفاشية وغيرها من الأوصاف وعبنا على المنظمات الحقوقية وسألنا عن المجتمع المدني من نقابات وأحزاب..لم يبق شيء نحكيه في هذا المقام.. سوى نردد اغنية يا حرية للرائعة فيروز". وكتب ناشطون عبارات أخرى من قبيل "دون للحريّة.. قبل أن يُدوّن لك"، و "شكرا لمن أنجبن كل هذا الضجيج الحر..شكراً لمن يكتبن صباحاتنا مداداً من نور أبيض.. شُكرا لخالقات القلوب..شكرا لأمهات الشعوب...الحرية للمعتقلين"، و "اليوم يدخل مهدي يومه الخامس عشر في إضرابه عن الطعام محاولا منحنا القليل من الحرية".

وأرسل عدد من النشطاء الأجانب صورهم وهم يرفعون يافطات كتب عليها "الحرية للمعتقلين في الأردن بلغات بلادهم المختلفة، كما يستمر عدد من مشتركي مواقع التواصل الاجتماعي رسائل مختلفة للمعتقلين وتطالب بحريتهم وتذكر قصصهم وجوانب من حياتهم.

فيديو التحرش الجنسي في الجامعة الاردنية حريه أكاديميه أم خدش للعفة..؟

هبه أبو طه

أثار مقطع فيديو انتجته مجموعة من طالبات الجامعة الاردنية بأشراف الدكتورة رولا القواس بعنوان "خصوصيتي" ردود فعل واسعة ومتباينة في الاوساط الاكاديمية والاعلامية والحقوقية.

وبين من إعتبر الفيديو مسيء لمسيرة الجامعة والعملية الاكاديمية وآخرون إعتبروه حلقة من حلقات كشف الحالة المتردية التي وصلت اليها العملية التعليمية يقف الحقوقيون في المنتصف ناظرين الى الموضوع من زاوية أخرى ترى أن من حق اساتذة الجامعات إختيار الوسيلة الملائمة لتدريس موادهم و اعتبر أن تصوير ونشر الفيديو جزءا من حرية الراي والتعبير.

الناشط الحقوقي كمال المشرقي إعتبر أن إعداد ونشر الفيديو يتفق مع كل معايير حقوق الانسان لافتا الى أن ظاهرة التحرش الجنسي موجودة في مجتمعنا وأن إنكار ذلك لا يخدم جهود إجتثاث هذه الظاهرة ومساعي الحد منها.

و بين المشرقي أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بالاضافة للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ الأساسية لحقوق الانسان تنص على الاعتراف بالكرامة الانسانية والاحترام بالاضافة لمبدأ المساواة والعدالة وحرية الراي والتعبير معتبرا أن هذه النصوص تحث على أحترام كل من ساهم في انتاج هذا الفيديو.

و أوضح المشرقي ان الحق الذي مارسنه طالبات الجامعة بإشراف مدرستهن يرتبط بمعيار الحماية من الاساءة بالاضافة لحقهن بحرية التعبير عن المشاكل التي يعاني منها المجتمع والتحرش مشكلة تتطلب منا الوقوف عندها و الحد منها باي شكل من الاشكال.

وكانت الطالبات قد انتجن مقطع الفيديو ضمن دراستهن لمساق النظريات النسوية، حيث يسلط المقطع الضوء على مشكلة التحرش الجنسي والتعرض لها من خلال نشر ما سمعته الطالبات او تعرضن له من محاولات التحرش اللفظية داخل الجامعة.

و تعرض الفيديو لانتقادات واسعة تضمنت اعتصاما سمي باعتصام العفة حيث إنقسم المجتمع الجامعي بين مؤيد ومعارض لانتاج هذا المقطع.

قواس: لدي الحرية الأكاديمية والحق في اختيار الكتب التي ادرسها

الدكتورة رولا قواس أكدت في تصريحات للاعلام ان المادة التي تقوم بتدريسها تمنح الطلبة حيزا فكريا يعبروا خلاله عما يواجهون من مشاكل فكان انتاج مقطع الفيديو جزءا من العملية التدريسية، الا ان نشر الفيديو على موقع "يوتيوب" وما تبع ذلك من أصداء دفع الكثيرين لاتهامها بتشويه صورة الجامعة الأردنية فكان ردها له انها تملك الحرية الاكاديمية في اختيار الكتب التي تدرسها ما دامت في اطار رسالة الجامعة الاردنية.

مناع: وجود الفيديو مهم

منسقة حملة لا شرف في الجريمة ريم مناع أكدت على أهمية الفيديو واللجوء لاستخدام كافة الوسائل يعبر فيها الشباب والشابات عن قضايا تؤطرهم جندريا.

واعتبرت أن التعبير عن المشاكل جزء من الية ايجاد الحلول لها حيث أن قسما كبيرا من المجتمع يمارس عملية التحرّش اللفظي دون ان يشعر بتجاوزه للقيم والاخلاق، فيما يلاحظ الجزء الاخر أفعال المتحرشين دون ان يشعر ان من واجبه ايقافهم والجزء الأخير يتعرض للتحرش يوميا وهو يلوم ويجلد ذاته لأنه يعتقد انه هو السبب فيما يتعرض له.

الطالبة لين الفايز اعتبرت ان انتاج الفيديو حق من حقوق الطلبة مشيدة بالدكتورة القواس التي قالت انها تجيد اختيار المواضيع التي تقدمها للطلبة و قالت" انا شاهدت الفيديو ولم أشعر بانه اساء لي وكنت مع طرحه بهذه الطريقة".

الا ان زميلتها رؤى عيسى تخالفها الراي باعتبار أن المجتمع لا يعطي الطلاب الحق في انتاج مثل هذا المقطع حتى لو منحهم القانون الحق في ذلك.

المحامية لين الخياط أكدت بأن الدكتورة رولا قواس لم تقم باي فعل مخالف للقانون وان الاجراءات التي اتخذتها ادارة الجامعة الاردنية بحق قواس كان عقابا اداريا وليس قانونيا.

الداعية الاسلامي والمدرس في الجامعة الاردنية الدكتور أمجد قورشة أيد مقاضاة كل من كان له دور بانتاج مقطع الفيديو الذي يرى انه قدم بأسلوب مسيء وبعيد عن المنهج العلمي والاكاديمي ولفت انظار الشباب الى عبارات قذرة قد يعيدون استخدامها كما تضمن صور فاضحة وخادشة للحياء.

رئيس الجامعة الاردنية الدكتور اخليف الطراونة كان قد أكد في تصريحاته للاعلام بان الحرية الاكاديمية مصانة و ان قواس تمارسها و الدليل عدم احالتها للتحقيق وبين ان نقلها من منصبها أجراء اداري طال العديدين غيرها حيث يجيز قانون الجامعات الاردنية لرئيس الجامعة اجراء تنقلات ادارية و اختيار الفريق المناسب للعمل.

واعتبر الطراونة ان الربط بين انتاج مقطع الفيديو ونقل قواس من منصبها هو محاولة لتسجيل بطولات وهمية، مؤكداً ان قضية التحرش الجنسي كاي قضيه أخرى تنظم التعامل معها قوانين الدولة وتتعامل معها انظمة الجامعة وطرق التظلم والشكاوى فيها.

الشرع لا يجيزه الا في المرض الشديد والطب يسمح باستئصال الارحام في الاعاقات الشديدة

منظومة حقوق الانسان الدولية تجرم استئصال أرحام المعاقات باعتباره تمييزا

غدير السعدي
و سرى الضمور

بالرغم من الجدل الحاصل حول "استئصال أرحام المعوقات" خشية من اعتداءات جنسية تقع بحقهن ومعانات ذويهن في فترات الحيض، الامر الذي ادى الى وقوع خلافات مابين اخصائي الطب والشريعة حول اثر الاستئصال على حياة "المعاقة".

في السياق تقول (س. ا) إنها اجرت عملية استئصال الرحم لابنتها المعاقة عقلياً وهي جراحة بسيطة تمنع الدورة الشهرية، كما تنوي اجراء العملية لابنتها الثانية عند بلوغها.

وتضيف: "لا يكمن تحمل الوضع، ولا يشعر احد بمعاناتنا معها لأنها كثيرة الحركة وجسمها كبير لكن عقلها عقل طفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات، نحن نعاني عندما تمسك أماكن حساسة في جسدها، ومن ثم تذهب لتأكل"، وتقوم بحركات مخجلة أمام الناس كأن تخلع ملابسها أمامهم وتريهم الدم وهي لا تدرك معنى تصرفاتها، واصبح اخواتها لا يحتملون الوضع ولا يقبلن حتى الجلوس معها خاصة فترة تناول الطعام".

وما بين رفض وتحريم الشرع ومطالبة الاهالي وغياب الرقابة الطبية إلا ان هناك من يشجع الفكرة ومن يرفضها، باعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق المعاقة وتجريدها من حقها، ويشكل الامر انتهاكاً صارخاً في حقوق الانسان ويتعارض مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث تعتبر الفئة التي يتم اخضاعهن للعملية اقل من ١٦ عام "سن الطفولة" الذي تكفلت الدولة من خلال القوانين الدولية على رعايتهم وحمايتهم من كافة اشكال التمييز وتعرض تعسفي وغير قانوني.

وأوضحت الحقوق الخاصة بالطفل ضمن ميثاق الامم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصيين ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحريات دون تمييز الواردة في تلك الصكوك، ونصت المادة ١٨ على ان تتخذ الدول الاطراف التدابير الملائمة التي تضمن حقوق الطفل منها حق الانتفاع وخدمات مرافق رعاية الطفل، اذ نصت المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على "حماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية والجنسية او العقلية او الاهمال، او المعاملة المنطوية على اهمال واساءة المعاملة او الاستغلال.

كما تضمنت المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية وفي بنودها الأربعة على وجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة، وضمان حصول الطفل المعوق على التدريب والتعليم والتأهيل، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التاهيل".

وينص القانون الاردني على ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع، وتلزم الفقرة(ز) قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري بحسب (قانون حقوق الاشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧) في المادة ٣ الفقرة (٥) .

راي الشرع

وفي فتوى لدائرة الإفتاء الأردنية المفتي العام نوح السلمان قال : لا يجوز الإقدام على استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما المرض العقلي وعدم السيطرة على التصرف والسلوك فلا نراه عذرًا يجيز مثل هذا النوع من العمليات، لما فيها من تعدٍّ على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة، ويجب على الوالدين واولياء الامور مراقبة تصرفات هذه الطفلة وتجنيبها ما يؤذيها.

65 عملية استئصال رحم سنويا في الاردن

المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

من جهتها اكدت رئيسة وحدة المرأة في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين مها السعودي "ان المجلس قام بالعديد من ورشات العمل التوعوية والندوات التي نددت بخطورة استئصال ارحام المعاقات.

بالإضافة الى توعية اختصاصي النسائية بعدم انتهاك حق هذه الفئة والتعامل معها كانسانة، كما لا يجوز لأي شخص أن يقرر عنها واعتبارها كاي إعاقة موجودة في المجتمع يمكن التعامل معها وتعليمها بغض النظر عن درجة إعاقتها، ولفتت الى ضرورة التعاطف مع أهالي الفتيات المعاقات وتوعيتهم بضرورة حمايتهم من اي اعتداء قد يقع عليهم لان اغلب الاعتداءات تحصل عليهم من الاقارب، وأشارت إلى أن استئصال الرحم للفتاة يعد انتهاكا صارخا بحقها متسائلة لماذا لا يتم تعقيم الذكور المعاقين".

وفي ذات السياق وافق مدير مستشفى البشير وطبيب النسائية الدكتور عصام الشريدة على عمليات ازالة ارحام المعاقات شريطة ان تكون الاعاقة من الدرجة الثالثة (إعاقات شديدة) ويتعذر تعليمها شؤون النظافة الشخصية وانه يتم التعامل مع كل حالة على حدة وحسب الظروف الاجتماعية، ومدى الضرر المتحقق للمعاقة عقليا وأسرتها، بهدف التخفيف من معاناة الأهل خلال فترة "الدورة الشهرية"، ويجب وجود تقارير من الطب النفسي والأعصاب وكشف عن ١٠ حالات تم استصال أرحامهن دون استئصال المبايض وهذا يخفف من الاضطرابات الهرمونية لدى تلك الحالات وحمايتهن من الإصابة فيما بعد بهشاشة العظام.

وكشف مصدر __ فضل عدم ذكر اسمه__ انه يتم إجراء العديد من عمليات استئصال أرحام المعاقات عقليا في المستشفيات الخاصة لدى أطباء في القطاع الخاص كونه لا تحتاج إلى موافقات رسمية.

كما بين المصدر عن وجود بدائل أخرى لعملية استئصال الرحم للمعاقات عقليا نظرا للآثار السلبية الجسدية الكبيرة التي تخلفها العملية على جسم المعاقة عقليا وحتى السيدات السليمات عقليا. و إنه من الممكن إجراء عمليات استئصال بطانات الرحم او إعطاء حقن خاصة لوقف الدورة الشهرية لديهن، مما يزيل الضرر الذي يتوقعه الأهل على بناتهم المعاقات عقليا.

معهد تضامن النساء الأردني

في حين أكدت جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن"، أن حوالي ٦٥ عملية إزالة رحم تجرى سنوياً لذوات إعاقة في المملكة، مشددة على أن هذه العمليات تجسد التمييز ضد النساء.

وأشارت إلى أن نحو مليار شخص حول العالم يعانون من أحد أشكال الإعاقة، وبنسبة ١٥ ٪ من مجمل السكان، كما يعاني ما بين ١١٠ — ١٩٠ مليون شخص من صعوبات جدية في الأداء.

وقالت في بيان لها بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يحمل هذا العام عنوان "إزالة الحواجز التي تحول دون إقامة مجتمع شمولي وفي متناول الجميع"، وتزداد حالات العنف ضد ذوات الإعاقة بسبب المعيقات التي تعترضهن، والتي تساهم في إفلات مرتكبي العنف من العقاب، ومنها ضعف قدرتهن على الإبلاغ عن الجرائم، والخوف من فقدان استقلاليتهن أو نتيجة الانتقام، ووجود حواجز تتعلق بالحركة والمواصلات للوصول إلى مراكز الأمن أو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم لهن المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية، فضلا عن اعتماد الكثيرات منهن على مساعدة وخدمات مرتكب العنف إذا كان أحد أفراد الأسرة، وقلة برامج التوعية والتثقيف بحقوقهن أو صعوبة الوصول إليها.

الجانب القانوني

وترى الامين العام للجنة الوطنية لشؤون المرأة المحامية أسمى خضر والناشطة في حقوق الانسان والمرأة: إن استئصال أرحام المعاقات عقليا "سيجعل من الاعتداء عليهن أكثر امناً، وان استئصال الرحم قد يمنع الحمل بمولود غير شرعي وبالتالي يمنع من (الفضيحة) للاهل الا انه لا يمنع الاغتصاب نفسه.

واعتبرت ان أي اذى يقع على الجسد دون سبب قانوني مشروع يعد انتهاكا، كما ان استئصال ارحام المعاقات يعتبر تمييزا بين المرأة والرجل ولماذا لم يطالب احد باستئصال الاعضاء التناسلية للذكور المختلين عقلياً.

واشارت خضر الى قانون العقوبات الاردني يقوم على قاعدة تنص على عدم اجازة احداث أي ضرر في جسم أي شخص دون سبب طبي ما لم يتوفر علاج طبي يحسن حالته ولا يجوز استئصال أرحام المعاقات لانه مخالف للقانون ويتنافى مع حقوق الانسان، ويؤذي المرأة، بالاضافة الى انه يؤذي الجسد ويترتب عليه مضاعفات طبية. ودعت الى ايواء هذه الفئة بغرض حمايتها.

وقال أخصائي علم النفس الدكتور محمد الحباشنة أن الموضوع جدلي اذ تقدم بعض الأسر على استئصال أرحام بناتهن المعوقات، كأجراء "احترازي لحماية الفتاة من الاعتداء الجنسي، بالاضافة الى اسباب تتعلق بالابعاد الفسيولوجية وتكوينها الجسدي، وعدم وعيها والتعامل مع خصوصية سن البلوغ".

بالرغم من الجدل الحاصل حول هذه العملية التي من الممكن ان تشكل خطورة كبيرة على حياة الفتاة والتي من الممكن ان تؤدي بوفاتها .

الا ان هذه الاجراءات تتخذ في حالة معينة وعند دراسة درجة الإعاقة العقلية وعدم تفهمها من تبعاته لديها الذي يتم دراسة الحالة بالمقتضى الأول من الجانب النفسي والاستفسار عن مدى تقبلها الشخصي وإمكانية ازله الرحم يتم اتخاذ الأجراء القانوني والطبي.

وبين الحباشنة ان الأغلب يعانون من حالات اعاقة عقليه تمنعهم من فهم السبب الفسيولوجي لهذه الظاهرة والتي تتمثل بالدورة الشهرية مما يدفع الأهل إلى اتخاذ إجراء الاستئصال حماية لها وحفاظا عليها.

منظومة حقوق الانسان الاممية تمنح المعاقين حقهم بالحصول على ترتيبات خاصة لتسهيل الانتخاب

المعوقون والانتخابات.. احتياجات لوجستية وتشريعات قانونية

غدير السعدي

تحديات كبيرة وانتهاكات تم رصدها في انتخابات عام ٢٠١٠ بحق الناخبين ذوي الاعاقة تمثلت في عدم تهيئة المراكز الانتخابية بشكل يسهل عليهم ممارسة حقهم الانتخابي باستقلالية ووفق المعايير والاتفاقيات الدولية التي ضمنت لهم هذا الحق، بعضها يتعلق بمراكز الانتخاب والاخرى تمثلت بعدم وجود مرافقين خاصين، وعدم توفر مترجمي لغة الاشارة.

هذه المشكلة التي شهدتها انتخابات المجلس السادس عشر سنة ٢٠١٠ من الواضح انها ستتكرر في الانتخابات المقبلة، ومن هنا يبدو طرح التساؤل عن استعدادات المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين للانتخابات في غاية الاهمية.

تقول منسقة التسهيلات البيئية في المجلس المهندسة ميسون حمارشة ان المجلس بدأ بحملة ميدانية للمحافظات لرصد التسهيلات البيئية الخاصة بالناخبين ذوي الاعاقة، واصدار النتائج قريبا، لتمكين الناخبين ذوي الاعاقات من ممارسة حقهم الانتخابي باستقلالية وعلى اساس من المساواة مع الاخرين وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. وبينت الشروط الواجب توافرها في المراكز الانتخابية والتي تسهل على ذوي الاعاقة الادلاء بصوتهم بحرية دون استغلالهم بسبب وضعهم، ومن ابرز تلك المطالبات وجود المرافق الشخصي (خاص بالناخبين ذوي الاعاقة السمعية، البصرية، الذهنية، الحركية في الاطراف العلوية الذين لا يتمكنون من الكتابة بانفسهم).

اضافة الى توفير مترجم لغة الاشارة (خاص بالناخبين ذوي الاعاقة السمعية والذين يحتاجون لمترجم لغة الاشارة داخل مراكز الاقتراع). بالاضافة الى التسهيلات البيئية (خاصة بذوي الاعاقة الحركية) وتوفير المصفات امام مراكز الانتخاب، ورمبات، ممرات مهيئة، ومراعاة وجود صناديق الاقتراع الخاصة بعم في الطوابق الارضية.

وقالت ان معرفة حجم الاعاقة في الاردن لا تزال من القضايا غير المتفق عليها ، حيث تشير بيانات دائرة الاحصاءات العامة لعام ٢٠٠٤ ان نسبة الاعاقة عامة في المملكة تبلغ ١،٢٣ ٪ وأن فئة الاردنيين من ذوي الاعاقة بلغ عددهم ٦٠،٣٦٤.

ودعت الى تبني معايير تهيئة بيئية واضحة لمراكز الاقتراع تتوافق مع المعيير الدولية، وتوفير المواد الانتخابية بالاشكال مهيئة لكافة انواع الاعاقات مثل (بريل، طباعة مكبرة، لغة مبسطة لذوي الاعاقات الذهنية)

ومن المتوقع أن تصل نسبة الاعاقة في الأردن عام ٢٠١٤ إلى ٦٠٠ ألف معاق من جميع فئات الاعاقة استنادا على مسوحات تعتمد أحدث الأساليب العالمية (مجموعة واشنطن) ، في المقابل يؤكد تقرير البنك الدولي حول الاعاقات في دول المنطقة (الشرق الاوسط وشمال افريقيا) ان نسبة الاشخاص ذوي الاعاقة في الاردن تصل في ادنى تقدير الى (٤-٥٪) من عدد السكان اي ما يعادل (٣٠٠) الف شخص من ذوي الاعاقة.

انتخابات 2013 تفتح التحدي امام الهيئة المستقلة لتأمين احتياجات المعاقين للانتخاب

اتفاقيات دولية

تنص المادة رقم (٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي كان الأردن في طليعة الدول الموقعة عليها ومصادقتها بموجب (قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ على احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، عدم التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة بين الرجل والمرأة.

وتنص المادة (٤) من الاتفاقية على ان تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.

وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج، الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها، اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما. وحددتها المادة ٢ من تلك الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة، توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم، تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي. وتتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك، وليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة.

ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

وتنص المادة رقم (٢٩) من الاتفاقية فقرة (أ) على المشاركة في الحياة السياسية والعامة تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها(كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم الاستعمال، وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر، كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم ؟ كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ونصت الاتفاية في الفقرة (ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها، وإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

الدستور الاردني

كما تنص المادة رقم (١/٦) من الدستور الأردني على ان (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

قانون الاشخاص المعوقين

تنص المادة رقم (٣) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ على ان تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين. وتؤكد على المرتكزات (احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة، المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشؤونهم، تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة، المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات، ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع، توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة، قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري، الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الأشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة، تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال، ونشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.

وفي العام ٢٠١٠ نظم مجموعة من الناشطين ذوي الإعاقة أنفسهم لتغيير هذه الممارسات التمييزية، وباعتبار إن الحكومة الأردنية مسؤولة أمام التزاماتها الدولية بصفتها دولة موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث كان الاعتماد على موظفي مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم عبر الإعلان عن المرشح الذي يختارونه، وبعد ذلك كان رئيس اللجنة يلقي ورقة الاقتراع نيابة عنهم، بالاضافة الى التحديات البيئية التي واجهت الناخبين ذوو الاعاقة، وقلة مترجمي لغة الاشارة.

الانتخابات ..

حق انساني للمواطن قبل ان يكون استحقاقا للديمقراطية

الشرعة الدولية نصت على حق الانسان بانتخاب ممثليه والمشاركة في السلطة

خاص

لا تبدو الانتخابات النيابية مجرد استحقاق سياسي في الدول الديمقراطية تتم في مواسم ومواعيد نصت دساتير الديمقراطيات عليها بقدر ما هي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان الاممية والدولية.

وهي حقوق كفلتها الشرعة الدولية لكل انسان على وجه الارض، ومن الضرورة بمكان ان تلتزم بها كل الدول التي رضيت ان تكون جزءا لا يتجزا من تلك الاتفاقيات والقواعد الاممية، ولا يجوز بحال من الاحوال التجاوز على تلك المباديء الدولية والاممية فيما يتعلق بتلك الحقوق.

وبحسب الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فان "ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

ووفقا لنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فانه لا يجوز التمييز بين اي مواطن فيما يتعلق بالحقوق التالية:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

منظومة الحقوق هذه التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي تبدو واضحة وجلية في الدستور الاردني الذي نص في المادة "١" على ان "نظام الحكم فيه نيابي ملكي وراثي" بمعنى ان المبدأ الانتخابي الملتزم بحقوق الانسان بحق الترشح والانتخاب والتمثيل في السلطة التشريعية هو المقدم على اية حقوق او سلطات أخرى في الدولة.

ووفقا للمادة "٢٤" من الدستور الأردني فإن "الأمة مصدر السلطات"، فيما افاض الدستور في الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية وخاصة ما يتعلق بمجلس النواب في توضيح الكيفية التي يتم فيها انتخاب المجلس وآليات عمله، وشروط الترشح للمرشحين وشروط الانتخاب للناخبين.

وفي الماده ٦٧ من الدستور فإن مجلس النواب "يتألف من أعضاء منتخبين انتخابا عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب" وضمن المباديء التالية :

أ- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

وفي تطور لافت وايجابي ادخل مجلس النواب تعديلا مهما على الدستور في شهر ايلول سنة ٢٠١١ انشأ بموجبه هيئة مستقلة للانتخابات نص على "تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي عملية انتخابية يقرها مجلس الوزراء".

وهدف هذا التعديل الهام لضمان حيادية الحكومة في الاشراف على الانتخابات واجرائها وهو ما يتماشى تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات وادارتها والتي تفرض وجود ادارة مستقلة للانتخابات عن الحكومة واجهزتها التنفيذية الاخرى.

وفي سياق التعديلات الايجابية التي ادخلت على الدستور الاردني نزع سلطة النظر في الطعن بصحة نيابة النواب ونقلها الى القضاء وهو ما يتماشى تماما مع المعايير الدولية، ويكفل حيادية ونزاهة البرلمان في القيام بدور السلطة القضائية في النظر في الطعون بصحة نيابة النواب.

من الواضح تماما ان الانتخابات النيابية التي ستجري في الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني ٢٠١٣ تسعى الى الوفاء باقصى درجات الاستقلالية والنزاهة والحيادية، والابتعاد بها عن التدخلات الحكومية السلبية، فيما لا تزال قناعات المواطنين بالعملية الانتخابية بكاملها تمر في حالة شد وجذب كبيرة وواسعة وخطرة.

ولعل في هذا السياق ما يدفع للتوقف امام حالة المقاطعة الشعبية والحزبية للانتخابات المقبلة، تحت مبررات وذرائع شتى يقبلها البعض ويرفضها البعض الاخر.

وامام سجلات الناخبين التي تسجل فيها ٢ مليون و ٢٧٣ الف ناخب وناخبة فان عدد من ترشح وصل الى رقم قياسي لم تشهده اية انتخابات نيابية سابقة بعد ان تسجل كمرشحين ١٥٢٧ مرشحا ومرشحة منهم اكثر من ٨٠٠ مرشح ومرشحة على ٦١ قائمة وطنية.

هذه الارقام تثير الكثير من التساؤلات عن حجم المشاركة المتوقعة في الانتخابات المقبلة، ففي الوقت الذي تشير فيه كل التوقعات الى ان عدد من سيصل الى صناديق الاقتراع لن يتجاوز المليون ناخبا فان توقعات اخرى تذهب للتفاؤل قائلة ان العدد سيتجاوز حتما هذا الرقم ليصل الى حدود المليون وربع المليون ناخب وناخبة.

وفي سياق معطيات المرشحين فان نحو ٦٥ نائبا من نواب المجلس السادس عشر المنحل اعادوا ترشيح انفسهم، فيما اعاد حوالي ٤٠ نائبا من مجالس سابقة ترشيح انفسهم، فيما لم يعرف حتى الان على وجه التحديد عدد المرشحين الذين خاضوا الانتخابات اكثر من مرة ولم يحالفهم الحظ واعادوا ترشيح انفسهم مرة اخرى.

وايا تكن المعطيات فان الحق القانوني والدستوري والانساني لكل المواطنين هو في اختيار موقفهم تجاه المشاركة في الانتخابات او مقاطعتها، او المشاركة في الترشح او عدم الترشح، وفي حقهم الانساني بان تكون الانتخابات المقبلة نزيهة وشفافة وحيادية وان لا تقف الدولة لصالح مرشح على حساب مرشح اخر.

ومن ابرز الحقوق الانسانية للناخبين والمرشحين على حد سواء ان تضمن الدولة لهم وصولا امنا لصناديق الاقتراع، وان تجري العملية الانتخابية بكاملها في اجواء امنة ومطمئنة، وان يتخذ كل ناخب موقفه وفقا لما يتمتع به من حرية شخصية مصونة بموجب الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية المتلعقة بهذا الحق الانساني غير القابلة للتجزئة او التقسيم او الاعتداء عليه سواء من الدولة باجهزتها المختلفة، او من ناخبين او مرشحين منحازين.

الدستور الاردني كفل حق الانتخاب والمقاطعة او المشاركة من الحقوق المصونة التي لا يجوز المعاقبة عليها

المفوض العام لحقوق الإنسان يدعو من "برنده" لتعديل قوانين لتتناسب مع الشرعة الدولية

د. بريزات: الاردن ملتزم بتعهداته الدولية.. لكن يوجد أخطاء

سرى الضمور
وغدير السعدي

قال المفوض العام لحقوق الإنسان د. موسى بريزات ان العديد من القوانين التي يتبناها الأردن لا تزال تعاني من بعض الثغرات والفجوات المتعلقة بحقوق الإنسان مما يوجب على الحكومات العمل على تطويرها وضبطها وبما يتناسب مع الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأشار د. بريزات الى العديد من هذه القوانين على نحو محاكمة مدنيين أمام محكمة امن الدولة، معتبرا أن هذا النوع من المحاكمات يعتبر ثغرة واضحة ويتوجب معالجتها، فضلا عن وجود بعض البنود في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ومواد أخرى في قانون المطبوعات والنشر.

ودعا د. بريزات في حوار خاص لـ "برندة" بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان "الى ضرورة سن قوانين وتشريعات تعزز من الكرامة الإنسانية وتحد من اغتيال الشخصية".

ووصف حال حقوق الإنسان في الأردن بـ "الجيد بالرغم من وجود بعض الثغرات في القوانين التي يمكن تعديلها فان الوضع جيد ولا بد من حدوث أخطاء عند التطبيق".

وعن مدى التزام الأردن بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها وانعكاسها المباشر على القوانين اكد د. بريزات أن الأردن ملتزم بأغلب الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان، وأن السياسات التي تمارسها الحكومات المتعاقبة منذ عقود مضت هي التي تنظم البيئة لممارسة هذه الحقوق.

ليس لدينا مجتمع مدني ناضج والانتماءات الضيقة اثرت سلبا على عمل الناشطين في حقوق الانسان

وقال بريزات إن للموارد البشرية والمادية دورا كبيرا في تفعيل هذه الحقوق في نطاق المجتمع، كما ان مسألة حقوق الإنسان لها خصوصية في التقييم، ويتم معالجة كل بند من بنود هذه الحقوق منفردا، مثل الحق في الصحة والعمل والغذاء...الخ، ولا يمكننا تجاهل أية واحدة منها، او الاهتمام بحق واحد دون باقي الحقوق، فهي حقوق متكاملة ومتداخلة وتعزز بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها.

وأشار الدكتور بريزات إلى تأثيرات "العولمة" على منظومة حقوق الإنسان في العالم قائلا "ان الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان تواكب مع التطورات التي شهدتها الساحة الدولية من توجيه النظام العالمي إلى العولمة بأبعادها وتداعياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة كما تواكب ذلك مع ما شهده العالم من ثورة تكنولوجية هائلة في مختلف الميادين، ولا سيما في مجال الاتصالات والمعلومات، فقد أثمرت ثورة الإتصالات عن فيض لا محدود من المعلومات التي كان لها آثارها المباشرة علي قضايا حقوق الإنسان بما فرضته من تلاقي بين الحضارات والثقافات وسقوط الحواجز وانتقال الأفكار وتبادل الآراء دون حدود أو قيود ، وما نتج عن ذلك من تقلص التباينات الثقافية العالمية في الرؤى حول قضايا حقوق الإنسان.

وعن دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني قال د. بريزات إن لها الفضل في تطور مفهوم حقوق الإنسان،من خلال مثابرتها والتزامها بأهمية العمل الدؤوب لتعزيز مبدأ احترام حياة الناس وكرامتهم، كما يرجع الفضل في تطوير وتبني التشريعات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق الإنسان وتهدف لحمايتها إلى الجهود المتواصلة التي بذلتها وتبذلها الكثير من هذه المنظمات والتي تسعى جاهدة للعمل في مجالي التعزيز والحماية القانونية ولعدد من القطاعات الأساسية.

وأكد المفوض العام لحقوق الإنسان أن منظمات المجتمع المدني في الأردن لا زالت نامية، و في طور النمو والتأثير ولا نتمتع في الأردن بمجتمع مدني ناضج في مجال حقوق الإنسان ولا نمتلك المفاهيم الحقيقية فيما يتعلق بسياسات المجتمع المدني، فهو مصطلح جديد ظهر في الأردن مؤخرا.

وقال د. بريزات إن الانتماءات القبلية والعشائرية وصولا الى الإنتماء الى الحي تشكل أبرز السلبيات التي أثرت على عمل المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وأضاف أن تركيبية المجتمع الأردني لا تساعد بشكل كاف على العمل وتوسيع نطاق أعمال تلك المؤسسات في مجال حقوق الإنسان، إلا إننا نطمح في المركز الوطني لحقوق الإنسان ومن خلال التعاون مع المؤسسات العلمية والتعليمية على نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتوعية الجيل الناشئ ضمن المناهج التعليمية بهذه الحقوق، ومن خلال تنظيم العديد من الورش التدريبية لتنمية هذه الثقافة.

وشدد على دور الإعلام في تنمية وتعزيز وتثقيف المواطنين بثقافة حقوق الإنسان قائلا أن تطور وسائل الإعلام بتطور الإتصالات، وتحول الإعلام إلى صناعة هائلة يكشف الى أي مدى يمكن أن يؤديه الإعلام في ميدان حقوق الإنسان بما له من تأثير وقدرة بلغت حداً بعيد المدى في تكوين القيم والمعتقدات، وتأثيره المباشر على مناهج الفكر والقناعات وأنماط السلوك وقدرته على إحداث التطورات المستنيرة إلى الحد الذي يصل فيه إلى رسم الخطوط الفاصلة بين الغث والسمين،والخطأ والصواب.

وعن كيفية تعامل المركز مع الحراكات الشعبية المطالبة بالاصلاحات السياسية، وما تعرض له البعض من انتهاكات،الية التعامل مع المعتقلين قال د. بريزات ان الإعتداءات غير واضحة من كلا الطرفين، وان الحراك يتنصل منها وليس لدينا قدرة للتحقق منها لغاية الآن وتحتاج لتحقيق امني.

وأضاف لقد قابلت ٢٠ مصابا من أفراد الأمن العام ومن المواطنين الا ان الإصابات البالغة كانت في صفوف الأمن العام أكثر وان الاتهامات لا تزال متبادلة ويوجد قتلى من الطرفين.

ودعا المفوض العام لحقوق الإنسان المواطنين للإدلاء بأية معلومات صادقة، ناصحا أي مواطن يتعرض للإعتقال بعدم مقاومة رجل الأمن لانه في هذه الحاله يمنحه الحق باستخدام القوة ضده.

واشار د. بريزات الى قيام المركز بزيارة المعتقلين وتم رصد كيفية اعتقالهم، وفيما إذا تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة والإهانة وكيف كانت آلية التحقيق معهم، وهل سمح لهم الاتصال بذويهم وبمحامين، وهل عرف المعتقلون التهم المسندة اليهم أم لا؟ والمشكلة أن الأمن العام يرفض تشكيل لجان مستقلة ونحن لا نعترف بلجانهم،

واضاف إن لدينا في المركز فريق متخصص يضم طبيب شرعي يرصد التعذيب الجسدي للمعتقلين ويتم توثيق كل ذلك، ونباشر الاتصال مع الجهات المعنية، ونوفر المساعدة بتوفير محامين لهم من خلال نقابة المحامين فدور المركز هو رقابي وتثقيفي والتأثير في التشريعات والسياسات .

وعن دور المركز في ملف اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري ومدى انسجام وضعهم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين أوضح د. بريزات ان للمركز آلية معينة فيما يخص مخيم الزعتري فقد اعتمدنا على فريق متخصص بشؤون اللاجئين، بالرغم من ان مسؤوليته تقع ضمن مسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وليس ضمن مسؤولياتنا، إلا أن من واجب الأردن كدولة مضيفة توفير نوع من الحماية الإنسانية لهؤلاء الأشخاص، عبر تأمين الحاجات الأساسية كالغذاء والصحة والتعليم .

وقال ان فرق العمل التابعة للمركز سجلت عددا من المشكلات التي يعاني المخيم منها مثل نقص الخدمات، وقد أدى إقصاء الهلال الأحمر الأردني عن إدارة شؤون المخيم الى مشكلات متعددة، وبالرغم من محاولاتنا المستمرة للاستفسار لم نتمكن من التوصل إلى إجابة صريحة وشافيه حول أسباب هذا الإقصاء.

واضاف ان المركز سجل عددا من الاختراقات كمحاولة البعض استغلال اللاجئين السوريين في الأعمال غير الشرعية وتم التحقق من الأمر وتمريرها للجهات المعنية ولم نستطع التوصل إلى نتيجة لأننا غير قادرين على الإثبات أو النفي وما زلنا نرصد ذلك.

وبين أن المركز على تعاون واتصال مستمر مع أجهزة ومؤسسات الدولة للمساهمة في صياغة التشريعات ونتواجد في العديد من اللجان والهيئات ، ولا يوجد اي ضغوطات حكومية على عمل المركز وان إدارته مستقلة وتعمل وفق مباديء باريس وهي التي تحكم عمل المؤسسات الحكومية ولدينا مباديء دولية وآلية واضحة في العمل.

2012 عام جيد وسيء على حقوق الانسان

رصد

كان عام ٢٠١٢ عاماً جيداً وسيئاً في آن معاً لحقوق الإنسان، وفق تقرير لمنظمة العفو الدولية رصدت خلاله ابرز الاحداث المتصلة بحقوق الانسان خلال السنة المنصرمة مشيرا الى ان الاحداث الواردة تعطي لمحة عن اتجاهات وأحداث حقوق الإنسان حول العالم.

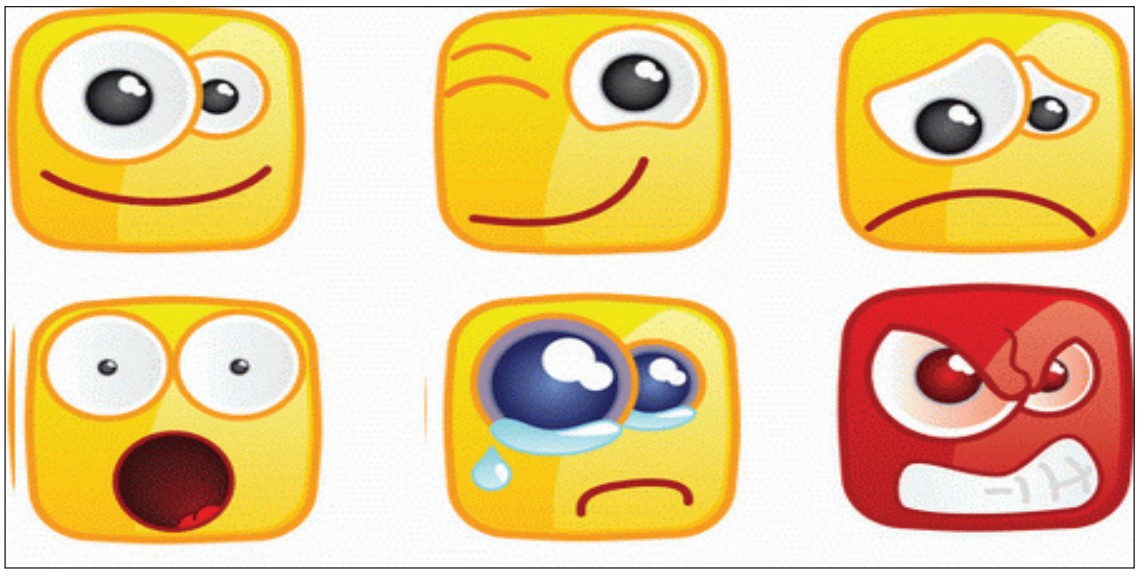

يناير/كانون الثاني

يوم ٠٣ - كمبوديا: عملية إخلاء قسري عنيفة لحي بوري كيلا في بنوم بنه تترك ٣٠٠ عائلة بلا مأوى.

يوم ١٧ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر منع ترحيل رجل الدين المسلم أبو قتادة من المملكة المتحدة إلى الأردن.

يوم ١٧ - اليمن – السلطات اليمنية تقرُّ قانوناً يمنح الحصانة للرئيس السابق علي عبدالله صالح على الرغم من الاحتجاجات على ذلك.

يوم ٢٢ - البرازيل: الإجلاء القسري لأكثر من ٦٠٠٠ شخص من عشوائية بنهيرنهو بولاية ساو باولو.

يوم ٢٢ - الصين تطلق العنان لاستخدام القوة المميتة ضد الاحتجاجات المؤيدة للتبت في إقليم سيشوان.

يوم ٢٦ - غواتيمالا: الحاكم العسكري السابق إيفرين ريوس مونت يمثُل أمام إحدى المحاكم، متَّهماً بارتكاب جرائم إبادة جماعية لشعب المايا.

يوم ٣٠ - هايتي: الحكومة تُسقط الدعوى المرفوعة ضد الزعيم السابق جان- كلود دوفالير، المتهم بجرائم التعذيب والاختفاء والإعدام.

فبراير/شباط

يوم ٠٣ - كمبوديا: محكمة مدعومة من قبل الأمم المتحدة تؤيد القرار الصادر ضد السجان السابق كينغ غويك إيف، الشهير باسم داتش، الذي ينتمي إلى الخمير الحمر، بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

يوم ٠٣ - سورية: القوات المسلحة تبدأ هجوماً عسكرياً واسع النطاق على مدينة حمص، سقط فيه عدد كبير من المدنيين بين قتيل وجريح.

يوم ٠٧ - يوغندا: البرلمان يعيد طرح مشروع قانون يكرِّس التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

يوم ٠٧ - المالديف: الرئيس محمد نشيد يتنحى عن منصبه في ظروف مثيرة للجدل.

يوم ١٣ - الولايات المتحدة الأمريكية: جوني كمهي وارين، البالغ من العمر ٤٣ عاماً، يصبح الضحية رقم ٥٠٠ لاستخدام مسدسات الصعق.

يوم ١٥ - هندوراس: ٣٠٠ سجين يلقون حتفهم نتيجة لنشوب حريق في سجن كومايا غوا.

يوم ٢٣ - أفغانستان: نحو ١٠٠ شخص، بينهم ما لا يقل عن ٢٨ طفلاً، يقضون نحبهم بسبب البرد أو المرض في مخيمات اللاجئين في كابول.

يوم ٢٣ - إيطاليا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقضي بأن إيطاليا انتهكت مبادئ حقوق الإنسان بمطاردة المهاجرين وطالبي اللجوء الأفارقة.

يوم ٢٧ - إسبانيا: المحكمة العليا تُسقط التهم الموجهة إلى قاضي التحقيق بلتسار غارزون بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان الحرب الأهلية الأسبانية.

يوم ٢٨ - الصومال: مقتل صحفي ثالث على أيدي الجماعات المسلحة في غضون أقل من شهرين.

يوم ٢٩ - روسيا: المجلس التشريعي في سانت بطرسبيرغ يقر قانوناً ينطوي على رهاب المثلية.

مارس/آذار

يوم٠٤-روسيا:انتخاب فلاديمير بوتين رئيساً للدولة.

يوم ٠٨ - جمايكا: مقتل ٢١ شخصاً في موجة من إطلاق النار من قبل الشرطة على مدى ستة أيام.

يوم ١٢ - أفغانستان: جندي أمريكي يخدم في القوة الدولية للمساعدة الأمنية "إيساف" في قندهار يطلق النار على ١٦ مدنياً أفغانياً ويردهم قتلى.

يوم ١٤ - غواتيمالا: الحكم بالسجن لمدة ٦٠٦٠ سنة على جندي سابق بسبب اشتراكه في مذبحة وقعت في قرية دوس إيريس في عام ١٩٨٢.

يوم ٠٤ - جمهورية الكونغو الديمقراطية: المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكمها الأول من نوعه ضد توماس لوبانغا ديلو، قائد إحدى الجماعات المسلحة الكونغولية بسبب تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في النزاع.

يوم ١٦ - بيلاروس: والدة أحد رجلَيْن أُدينا بتهمة تفجير قطار الأنفاق في مينسك، تتلقى رسالة تحيطها علماً بإعدام ابنها.

يوم ١٧ - أذربيجان: موسيقيون يتعرضون للضرب المبرح والاعتقال التعسفي والتعذيب في الحجز بزعم شتم والدة الرئيس إلهام علييف.

يوم ٢١ - مالي: وقوع انقلاب عسكري في العاصمة بماكو، أغرق البلاد في فترة من الخطر وانعدام الأمن.

يوم ٢٧ - كوبا: ازدياد حملة القمع ضد المعارضين أثناء زيارة البابا.

يوم ٢٩ - اليابان: إعلان قرار تنفيذ أول عملية إعدام في غضون سنتين.

أبريل/نيسان

يوم ٠١ - أفغانستان: القوات الأمريكية تبدأ عملية نقل ٣٠٠٠ سجين من المحتجزين في سجن باغرام.

يوم ٠١ - نقل هناء الشلبي من سكان الضفة الغربية والمعتقلة إدارياً من إسرائيل إلى قطاع غزة بعد إضرابها عن الطعام لمدة ٤٣ يوماً.

يوم ٠٢ - البرازيل: المحكمة العليا تبرِّيء ساحة رجل متهم باغتصاب فتيات في الثانية عشرة من العمر بزعم أنهن من "العاملات في الجنس".

يوم ٠٤ - المحكمة الجنائية الدولية تأمر ليبيا بتسليم سيف الإسلام القذافي للتحقيق معه بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

يوم ١٢ - الجيش يتسلم السلطة في غينيا – بيساو.

يوم ٢٢ - الصين: الناشط الصيني الضرير تشين غوانغتشنغ ينجح في الفرار من الإقامة الجبرية غير القانونية في قريته الأصلية لينيي بإقليم شاندونغ.

يوم ٢٦ - ليبيريا: قضاة دوليون في لاهاي يجدون الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلر مذنباً بتهمة المساعدة والتحريض على جرائم الحرب إبان الحرب الأهلية في سيراليون.

يوم ٢٦ - صربيا: إجلاء حوالي ١٠٠٠ شخص من طائفة الروما قسراً من مستوطنة بلفيل في بلغراد.

يوم ٢٧ - الولايات المتحدة الأمريكية: ولاية كونيكتكت تلغي عقوبة الإعدام.

يوم ٣٠ - إيران: الناشطة في مجال حقوق الإنسان والرئيسة التنفيذية لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان، نرجس محمدي تبدأ بقضاء حكم بالسجن لمدة ست سنوات في سجن إيفين بطهران.

مايو/أيار:

يوم ٠٢ - المجلس الوطني الانتقالي الليبي يقر قانوناً يمنح الحصانة الشاملة للمليشيات المسلحة على الأفعال التي ارتُكبت بهدف "حماية ثورة ١٧ فبراير/شباط".

يوم ١٠ - البرازيل: الرئيس ديلما روسيف يعلن أسماء أعضاء لجنة الحقيقة السبعة المكلفة بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

يوم ١٤ - أذربيجان: الشرطة في العاصمة باكو تفضُّ احتجاجين سلميين منفصلين دعت لهما جماعات المعارضة قبل موعد مسابقة الأغنية الأوروبية.

يوم ١٨ - المكسيك: مقتل المراسل الصحفي المتخصص في الجريمة ماركو أنطونيو أفيلا غارسيا.

يوم ٢٥ - سورية: هجوم عسكري على الحولة يسفر عن مقتل عشرات المدنيين، بينهم نحو ٥٠ طفلاً.

يونيو/حزيران:

يوم٠٢ - مصر: الحكم على الرئيس المصري السابق حسني مبارك ووزير داخليته حبيب العادلي بالسجن المؤبد بتهمة التواطؤ في قتل المحتجين خلال ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

يوم ٠٤ - باكستان: كشف النقاب عن تفاصيل مؤامرة لقتل محامية حقوق الإنسان البارزة ومؤسسة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في باكستان أسماء جاهنغير.

يوم٠٦ - الصين: العثور على جثة المعارض الصيني القديم لي وانغ يانغ، الذي أُطلق سراحه من السجن في العام الماضي في ظروف غامضة في أحد مشافي مدينة شاويانغ بإقليم هونان.

يوم ٠٧ - العراق: إعدام مساعد سابق لصدام حسين شنقاً، مما رفع عدد الذين أُعدموا منذ بداية العام في العراق إلى ٧٠ شخصاً.

يوم ٠٨ - مصر: نساء محتجات ضد التحرش الجنسي يتعرضن للهجوم والاعتداء الجنسي من قبل رعاع في ميدان التحرير بالقاهرة.

يوم١٣ - تونس: المحكمة العسكرية في الكاف تحكم غيابياً على الرئيس السابق زين العابدين بن علي بالسجن المؤبد بتهمة التواطؤ في قتل المحتجين إبان الانتفاضة التي أدت إلى الإطاحة به. والحكم على وزير داخليته السابق رفيق الحاج قاسم بالسجن لمدة ١٢ سنة بالتهمة نفسها.

يوم١٨ - المملكة العربية السعودية: مؤسسا جماعة سعودية لحقوق الإنسان، يمثُلان أمام المحكمة بتهم تتعلق بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان.

يوم ٢٧ - إثيوبيا: إدانة الصحفي المعارض إسكندر نيغا وقياديين آخرَيْن في المعارضة السياسية، من بين ٢٤ شخصاً، بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب والخيانة.

يوم ٢٧ - نيجيريا: حكومة ولاية ريفرز تبدأ بهدم أبونيما وارف في ميناء هاركورت، مما يؤدي إلى تشريد بين ١٠،٠٠٠ و ٢٠،٠٠٠ شخص من منازلهم.

يوم ٣٠ - مصر: الرئيس محمد مرسي يتولى منصبه، مُنهياً بذلك حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي دام ١٧ شهراً.

يوليو/تموز

يوم ٠٥ - الأرجنتين: الحكم على الرئيسين السابقين خورغي رفائيل فيديلا ورونالدو بيغنون بالسجن لمدة ٥٠ سنة و ١٥ سنة على التوالي بتهم احتجاز وإخفاء قصَّر وتعليق سريان هويتهم إبان الحكم العسكري الذي حكم البلاد في الفترة من ١٩٢٦ إلى ١٩٨٣.

يوم ٠٥ - إيطاليا: محكمة تدين ٢٥ شرطياً على استخدام العنف ضد المحتجين العزَّل في مدرسة دياز في سياق الاحتجاجات التي نُظمت ضد مجموعة الدول الثماني في عام ٢٠٠١.

يوم ١٣ - روسيا: البرلمان يوافق على مسودة قانون يتضمن قيوداً صارمة على استقلال المنظمات غير الحكومية.

يوم ١٦-١٨ - الإمارات العربية المتحدة: القبض على محاميَيْن بارزَيْن لحقوق الإنسان من بين ١٣ شخصاً اعتُقلوا كجزء من حملة قمعية مكثفة شنتها الحكومة على نشطاء حقوق الإنسان.

يوم ١٩ - سورية: روسيا الاتحادية والصين تستخدمان حق النقض ضد قرار مجلس الأمن الذي يقترح فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على السلطات السورية.

يوم ٢٠ - السنغال: محكمة العدل الدولية تقضي بأنه يتعين على السنغال البدء بإجراءات لمحاكمة الزعيم التشادي السابق حسين حبري بتهم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع أثناء وجوده في سدة الحكم، أو تسليمه "فوراً".

يوم٢٧ - معاهدة تجارة الأسلحة: تعطيل التصويت على النص النهائي للمعاهدة بسبب مماطلة الولايات المتحدة وروسيا والصين.

يوم ٣١ - السودان: مقتل ما لا يقل عن ١٠ أشخاص – معظمهم من نشطاء الطلبة – عندما فتحت قوات الأمن النار على المحتجين السلميين في نيالا، جنوب دارفور.

يوم ٣١ - سورية: مقاتلو المعارضة في حلب يلقون القبض على ١٤ شخصاً من أفراد عائلة بري، ممن يُعتقد أنهم ينتمون إلى مليشيا مسلحة مسؤولة عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، ويردونهم قتلى بالرصاص.

أغسطس/آب

يوم ٠٥ - فييتنام: القبض على نحو ٣٠ شخصاً في تجمع سلمي في هانوي، وهي أحدث خطوة ضمن سلسلة من الخطوات الرامية إلى قمع حق المدوِّنين والنشطاء في التعبير الحر.

يوم ٠٦ - عُمان: محكمة العاصمة مسقط تحكم على ثمانية من نشطاء حقوق الإنسان بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة قيمتها حوالي ٢،٦٠٠ دولار أمريكي بتهم تتعلق بممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.

يوم ٠٧ - اليونان: اعتقال ما يربو على ٧،٥٠٠ مواطن أجنبي في مداهمات نفذتها الشرطة في أثينا.

يوم ١٦ - جنوب أفريقيا: الشرطة تفتح النار على عمال المناجم المحتجين في مجمع مناجم ماريكانا بشمال شرق البلاد، مما يسفر عن مقتل ٣٤ شخصاً.

يوم ١٦ - البحرين: الحكم على المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب بالسجن ثلاث سنوات بتهمة المشاركة في "تجمع غير مشروع".

يوم ١٧ - باكستان: القبض على رمشا مسيح – وهي فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً، بموجب قانون التجديف في باكستان، بزعم حرق صفحات من القرآن.

يوم ١٧ - روسيا: محكمة في موسكو تقضي بسجن ثلاثة من نشطاء فرقة "بوسي ريوت" لمدة سنتين قابلة للاستئناف.

يوم ١٩ - غامبيا: الرئيس يحي جماح يعلن أن جميع النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام سيُعدمون في أواسط سبتمبر/أيلول. وقد تم إعدام تسعة رجال بعد أيام.

يوم ٢٢ - فرنسا: عقد اجتماع وزاري رفيع المستوى لمناقشة الرد على طائفة "الروما" في البلاد عقب تنفيذ عمليات إجلاء قسري لأفراد هذه الأقلية من مستوطنات في مختلف أنحاء البلاد.

يوم ٢٩ - إسرائيل: محكمة تقضي بأن حكومة إسرائيل تتحمل المسؤولية عن مقتل راشيل كوري عندما دهستها جرافة عسكرية إسرائيلية في قطاع غزة في عام ٢٠٠٣.

سبتمبر/أيلول

يوم ٠٧ - إيطاليا: تحطم قارب لامبيدوزا تذكير محزن لفشل الاتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين المعرضين للخطر.

يوم ٠٨ - الولايات المتحدة الأمريكية: العثور على المواطن اليمني عدنان فرحان عبداللطيف ميتاً في مركز الاعتقال التابع للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو.

يوم ١١ - العراق: موجة من التفجيرات وإطلاق النار في مختلف أنحاء العراق تسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٨١ شخصاً، بينهم العديد من المدنيين.

يوم ١١ - فنزويلا: الحكومة الفنزويلية تنبذ رسمياً اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وبذلك تنسحب من محكمة الدول الأمريكية.

يوم ١٣ - مصر: اتهام الناشط ألبير صابر عياد "بازدراء الأديان" بسبب نشره مواد على الانترنت والعثور على أفلام فيديو في منزله.

يوم ١٤ - المملكة العربية السعودية: تنظيم احتجاجات قليلة من قبل ذوي المحتجزين في السجن الصحراوي في منطقة القصيم بدون تهم في أغلب الحالات.

يوم ١٧ - ميانمار: إطلاق سراح نحو ٩٠ سجيناً سياسياً بموجب قرار عفو.

يوم ١٨ - الأردن: الملك يصدق على قانون جديد للمطبوعات والنشر، ينص على فرض مزيد من القيود على مواقع الشبكة العنكبوتية والمطبوعات الالكترونية.

يوم ٢٤ - فييتنام: الحكم على ثلاثة مدونين بالسجن لمدد ١٢ سنة و ١٠ سنوات و ٤ سنوات على التوالي بتهمة "نشر دعاية مناهضة للدولة".

يوم٢٦ - تونس: المحكمة تستدعي امرأة وخطيبها بتهمة "التجاهر بعمل فاحش". وكانت المرأة قد قدمت شكوى ضد أفراد الشرطة الذين قاموا باغتصابها.

يوم ٢٩ - الولايات المتحدة الأمريكية: ترحيل المعتقل السابق في غوانتنامو عمر خضر وتسليمه إلى كندا.

أكتوبر/تشرين الأول

يوم ٠١ - الفلبين: الحكومة تسن قانوناً قمعياً خاصاً "بجرائم الانترنت"، يفرض قيوداً قاسية على حرية الكلام عبر الانترنت.

يوم ٠١ - تركيا: الحكم بالسجن المؤبد على حارسَيْن ومدير سجن بسبب تعذيب الناشط السياسي إنغين تشيبر حتى الموت.

يوم ٠٣ - صربيا: رئيس الوزراء إيفيكا داتشيش يحظر مسيرة المثليين في بلغراد.

يوم ٠٨ - مصر: الرئيس مرسي يصدر قرار عفو شامل عن الذين اعتُقلوا أو حوكموا بسبب "تأييد الثورة".

يوم ٠٩ - باكستان: حركة طالبان تطلق النار على ملالا يوسف زاي، وهي فتاة في الرابعة عشرة من العمر، ما انفكت تناضل من أجل حق الفتيات في التعلم في شمال غرب باكستان.

يوم٢٢ - الكويت: السلطات تستخدم قانون منع التجمهر لعام ١٩٧٩، الذي يمنع تجمهر أكثر من ٢٠ شخصاً.

نوفمبر/تشرين الثاني

يوم ٠١ - اليونان: تقديم الصحفي اليوناني كوستاس فاكسيفانيس للمحاكمة بسبب نشره قائمة بأسماء اليونانيين الذين يملكون حسابات في بنوك سويسرا.

يوم ٠٦ - الولايات المتحدة: إعادة انتخاب الرئيس براك أوباما.

يوم ١٤ - إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: مقتل ما يزيد على ١٦٠ شخصاً في غزة، بينهم العديد من المدنيين، خلال "عملية عمود السحاب".

يوم ١٩ - جمهورية الكونغو الديمقراطية: فرار عشرات الآلاف من المدنيين مع تقدم جماعة المعارضة المسلحة "إم ٢٣" صوب مدينة غوما، عاصمة إقليم شمال كيفو.

Sixty-five cases of hysterectomies a year among women with disabilities registered in Jordan

prohibited in Shariaa law unless in cases of severe illness

By Ghadeer Saadi and Surra Dmour

Controversy has been raised in Jordan on the legitimacy of performing hysterectomies on women with disabilities in fear of sexual harassment or to make it a little bit easier for parents during their children's menstrual periods.

One woman, who preferred anonymity, said she had performed hysterectomy for her mentally disabled daughter, noting that the surgery is not complex.

She expressed her willingness to perform the same surgery for her second daughter once she reaches puberty.

«It is just unbearable and no one feels with us. My daughter has a big body and a three-year old brain and we suffer when we see her touching her private areas in her body and then go to eat,» she said, adding that she used to undress and show people the blood, which her siblings could not tolerate.

With some supporting hysterectomies in mentally disabled women, others perceive the act as a breach of the disabled rights and are considered a «flagrant» breach of human rights conventions, especially that those who are subject to the operation are under 16 years old which is the age of childhood.

According to article 19 of the Convention on the Rights of the Child, state parties «shall take all appropriate legislative, administrative, social and educational measures to protect the child from all forms of physical or mental violence, injury or abuse, neglect or negligent treatment, maltreatment or exploitation, including sexual abuse, while in the care of parent(s), legal guardian(s) or any other person who is caring for a child».

The 2007 Law on the Rights of People with Disabilities entails protecting the rights of children with disabilities, building their capabilities and integrating them into the community.

The Islamic shariaa point of view

Grand Mufti Noah Salman said it is forbidden to cut out an organ in humans bodies, unless in cases of illness, in which removing the organ is the only way of treatment.

«Mental disability or the inability to control a certain behavior is not an excuse for having such surgeries [hysterectomies]…,» said Salman.

Head of the Higher Council for the Affairs of People with Disabilities (HCD) women unit, Maha Saudi said the council has held many awareness campaigns and lectures that warn against these surgeries and their danger on women with disabilities.

She added that the campaigns also targeted gynecologists to convince them of not performing, such surgeries and explain to parents that their childrens behavior can be controlled, regardless of their mental disability level.

Meanwhile, gynecologist Director of Al Bashir Hospital and Issam Shreideh said he approves hysterectomies for women with severe disabilities who cannot learn to take care of their personal hygiene.

«Each case should be treated individually and according to the social circumstances of the disabled women,» he added, noting that there should be physiological and neurological reports to perform the operations.

According to a source, who preferred anonymity, many hysterectomies on women with mental disability are performed in private hospitals due to the fact that private physicians do not need official approval for doing such surgeries.

The Sisterhood is Global Institute/Jordan (SIGI) said that around 65 hysterectomies are carried out in Jordan each year for women with disabilities, stressing that these operations are considered discrimination against women.

Asma Khader, secretary general of the Jordanian National Council for Women that performing hysterectomies on women with disabilities make them more prone to sexual attack, for it is considered safer as it prohibits the possibility of pregnancy.

«Hysterectomies are considered discrimination against women, if not, then why no one called for removing the genitals of mentally disabled men?,» wondered Khader.

Sexual harassment video on campus, an academic freedom or "chastity scratching"

By Hiba Abu Taha

A sexual harassment video produced by a group of female students at the University of Jordan has triggered wide and different reactions among legal, media and academic figures.

The video, titled "This is my privacy", was produced by a group of female students of Professor Rula Quawas" as a project for the feminism theory class they take at the University of Jordan (UJ).

It addresses sexual harassment experienced by female students on campus.

While some perceived the video as "harming to the university's academic process, human right activists believes that university professors have the right to choose suitable educational tools, noting that uploading the video is part of the freedom of expression.

Human rights activist, Kamal El Mashriqi, said that producing and broadcasting the video are in line with all human rights standards, noting that sexual harassment is considered a phenomenon in the Jordanian society and that ignoring this fact "does not serve efforts to eliminate it".

He said that international human right conventions ensure women's right for equality, freedom of expression and justice, stressing that the students in the video have practiced their right to protect themselves from harassment.

On the other hand, the video has been subject to wide criticism and a protest was held in the university against it, led by Islamic Scholar Amjad Qourshah.

Feminism Professor Rula Quawas said that the material she is teaching enables students to express their problems through producing video clips, but uploading the sexual harassment video on Youtube led many to accuse her of harming the reputation of the university.

The professor was dismissed by the university as the dean modern languages following the spread of the video.

The UJ has issued a statement highlighting that the decision to dismiss Quawas was merely administrative and had nothing to do with the documentary.

Coordinator of the "No Honor in Crime" campaign Reem Manaa underlined the importance of the video in shedding light on the phenomenon of sexual harassment.

"Expressing our problems is part of solving them… many people uses sexual harassment words without regarding ethics and principles, while some segment of the society does not feel the urge to combat the phenomenon and blame women for it," Manaa said.

However, Qourshah, Shariaa professor at the UJ, said the video contains "inappropriate expressions" and that the video only present "flagrant" image instead of providing solutions for the problem.

Parliamentary elections... a practice of human right first, then a democratic obligation

Voting is stipulated in the International Bill of Human Rights

Baranda

Parliamentary elections in democratic countries is not only considered a political obligation conducted in certain seasons, but is an indispensable part of the human rights system.

These rights have been guaranteed by the International Bill of Human Rights and countries that have obliged themselves to be part of human rights agreements should not violate any human right concept.

According to paragraph 3 of the article 21 of the Universal Declaration of Human Rights stipulates that the " will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures".

Article 25 of the International Covenant on Civil and Political Rights entails that every citizen shall have the right and the opportunity, without any distinctions to

(a) take part in the conduct of public affairs, directly or through freely chosen representatives;

(b) vote and to be elected at genuine periodic elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret ballot, guaranteeing the free expression of the will of the electors;

(c) have access, on general terms of equality, to public service in his country.

Rights mentioned in the Universal Declaration for Human Rights and

the International Covenant on Civil and Political Rights are obvious in the Constitution, in which article 1 states that the system of governing in Jordan is parliamentary with hereditary monarchy.

Article 24 of the Constitution stipulates that the nation is the source of all powers, which should be exercised in the manner prescribed by the present Constitution.

Moreover, article 67 states that the "Chamber of Deputies shall consist of members elected by secret ballot in a general direct election and in accordance with the provisions of an Electoral Law which shall ensure the following principles:

(a)the integrity of the election

(b) the right of candidates to supervise the process of election

(c) the punishment of any person who may adversely influence the will of voters.

In a positive development, the Lower House added new important amendments in the Constitution in 2011, under which the Independent Elections Committee (IEC) was established to monitor the elections process on all its stages.

The move was meant to ensure the integrity of the government in supervising the elections according to international standards.

It is obvious that the upcoming elections, slated to be conducted on January 23, will abide by the utmost standards of integrity and transparency without the government intervention, but citizens still have doubts on the possibility of having honest elections.

Meanwhile, the wide public boycott of the next elections, driven by different reasons, should be examined.

A total of 2.273 million voters have registered to vote in the elections, while the number of candidates have reached an unprecedented number; 1,527 candidates, including more than 800 competing for 61 national lists.

Around 65 candidates who served as deputies in the 16 dissolved Parliament will ran in the next elections, while about 40 from previous parliament sessions will compete in the January elections.

Wide condemnation of activists' arrests on Facebook and Twitter

By Farah Maraqa

The Facebook social networking website has been employed to support the latest public movements in Jordan, which started when Prime Minister Abdullah Nsour decided to liberalize the prices of oil in November.

Following the decision, activists have utilized the social media to give voice to their frustration for the government's move, stressing that having opinion prisoners is considered an evidence of the weakness of the state apparatuses", or as what some described "false democracy".

Youth activists have also united their efforts under a campaign titled "blog for freedom", under which many writers and columnists have expressed their rejection of random arrests and charges filed against those arrested.

On the occasion of the International Day in Support of Political Prisoners, Executive President of the Center for Defending Freedom of Journalists (CDFJ) Nidal Mansour wrote an article for a support of an political detainee.

Satirical writer Yousef Gheishan also wrote a column on women political prisoners and the ill-treatment they suffer behind bars.

In his column, Ahmad Hassan AL Zou'bi wondered how those who have tried to protect their countries are in jail, while the corrupt and those who have stolen the country are enjoying their lives, "perhaps in Hawaii".

The gov't, workers confrontations cross borders in search for international bodies' support

By Mohammad Freij

The situation of workers in Jordan is not at its best, as soon as they end their protests, voluntarily or by force, another strike is held right afterwards.

Sit-ins are handled through dialogue committees, which take a lot of time to reach at a decision after promises that workers will gain their rights.

Moreover, workers' strikes are not free of laid-off threats from their employers, according to employees from the Land and Survey Department and the Aqaba Ports Corporation.

In an uncommon incident in Jordan, the Department of Statistics (DOS) had taken "collective punishment" against 250 employees from the department for taking part in an open strike to call for raising their incentives.

This led the employees to file a complaint against the Jordanian government at the World Federation of Trade Unions in Brussels after weeks of holding talks with the prime minister, director of the General Intelligence Department and minister of planning and international cooperation.

In a statement issued last week, the workers have announced the formation of their independent syndicate as an umbrella to protect and defend their right from the "unsteady" administrative practices that negatively affect workers' performance.

Director of DOS Fathi Nsour said the decision to lay-off workers was made in line with the civil service bylaw, noting that the employees' strikes have largely affected the work of the department.

Article 62 of the civil status bylaw stipulated that no administration should punish workers, unless they become a threat to the state security, according to Director of the Labour Watch Ahmad Awad.

Have Jordan entered a new era of political arrests again?

Detentions trigger outrage and calls for freedom

By Ghada Sheikh

The public movements in Jordan, which have been going for about two years, were accompanied by a gradual rise of the number of activists' detention, which observers say is considered a "weapon" to depress the movements.

Since February 24, 2011, several incidents have took place, perhaps the latest is the protests against the government's decision to liberalize the prices of oil in November 2012.

The rise in the number of arrests due to the protests has raised condemnations among citizens and human watchdogs and fear that Jordan might be on the verge of returning to the political arrests era.

The detainees' charges have not reached terrorism, but according to public activists, the Kingdom is witnessing a new era of political detention as the charges are more serious than expected; undermining the regime, illegal assembly and igniting riots.

Activists believe that these charges are meant to give the State Security Law, which is rejected constitutionally and internationally, the green light to try the activists.

Despite the fact that the latest constitutional amendments prohibited the trial of civilians before military courts, the related constitutional phrase has circumvented the ban, stating that civilians should not stand trial before a court unless all its judges are civilians. This means that the State Security Court is totally capable of trying civil people with civil judges.

While activists say that more 500 have been detained for their activism work, the Penal Code clearly states that no punishment without legal text.

''Detentions breach the Constitution, law and international agreements''

Human rights activist, Kamal El Mashriqi said that detention should be understood as a measure to apply the punishment for it is not a punishment itself.

"The Penal Code identifies detention as the act of putting a convict in a correctional and rehabilitation centre to serve the sentence he or she has been sentenced with," Mashriqi highlighted, stressing that the recent arrests have violated this rule.

He underlined that the arbitrary detentions and arrests are forbidden in the Universal Declaration of Human Rights, which bans all forms of arbitrary imprisonment whatsoever.

Furthermore, article 9 of the International Covenant on the Civil and Political Rights stipulated that "everyone has the right to liberty and security of person. No one shall be subjected to arbitrary arrest or detention. No one shall be deprived of his liberty except on such grounds and in accordance with such procedure as are established by law.

It also entails that those wrested should be informed at the time of arrest, of the reasons for his arrest and shall be promptly informed of any charges against him.

The more obvious breach of human rights in the recent arrests lays in the torture and beating of the detainees as proven by rights organizations, which followed on their situation.

International conventions have stipulated that prisoners should be treated in a humane way without any discrimination, including their political opinion, according to Mashriqi.

He noted that article 9 of the International Covenant on Civil and Political Rights also state that "anyone who is deprived of his liberty by arrest or detention shall be entitled to take proceedings before a court, in order that that court may decide without delay on the lawfulness of his detention and order his release if the detention is not lawful".

In addition, "anyone who has been the victim of unlawful arrest or detention shall have an enforceable right to compensation".

Jordan has ratified the covenant several years ago.

Mashriqi called on the government to release all political and arbitrary detainees and provide the basic guarantees for freedom of expression, noting that detention should never be perceived as a measure to restore security and stability.

Jordan is committed to its international obligations, lacks a mature civil society – Braizat

By Surra Dmour and Ghadeer Saadi

Commissioner General of the National Centre for Human Rights Musa Braizat said that many laws endorsed in Jordan still suffer loopholes in areas concerning human rights.

In an interview, he called on governments to work to develop the national legislation to be in line with the International Bill for Human Rights, such as laws that allow the trial of civilians before the State Security Court (SSC), some provisions in the Access to Information Law and others in the Press and Publications Law.

On the occasion of the International Day for Human Rights, Braizat urged for endorsing laws that improves the human dignity and eliminate character assassination.

He described the situation of human rights in Jordan as "good", despite some loopholes in laws that should be amended in order to avoid problems.

The NCHR commissioner general said the Kingdom abides by most of the international agreements and special protocols related to human rights and that the successive governments' policies have been to ensure the application of human rights standards.

Regarding the role of civil society organizations (CSOs) in entrenching the human rights culture in the Jordanian society, Braizat said these bodies have developed the concept of human rights thanks to their relentless efforts to defend the dignity and

CSOs in Jordan contributed to creating a human rights culture

By Omar Maharmeh

The Universal Declaration of Human rights, adopted by the UN General assembly on December 10, 1948, is considered the main source of ideas on human rights in the modern world.

This also applies to the International Covenant on Economic, Social and Cultural and the International Covenant on Civil and Political Rights, issued in 1966.

The reason behind the development of the human rights concepts are mainly attributed to the efforts of civil society organizations (CSOs) and non-government institutions that worked to improve entrench the concepts of dignity and wellbeing of people.

Moreover, the adaptation of international laws and conventions related to human rights have also contributed to the protecting the rights of people.

In Jordan, the efforts of CSOs have helped raise the public awareness on the importance of human rights.

These bodies had also forced the country to adopt a comprehensive legal frame that is in line with its international regulations and managed to enhance measures related to human rights, although the current situation is still under the anticipation.

The Constitution, formulated in 1952 is the reference of human rights and basic freedoms in Jordan. Its provisions are in line with the spirit of the international laws and a reflection of the Arab and Islamic civilizations.

The Jordanian National Charter, issued in 1991, is deemed the second reference for human rights, while the 1992 Parties Law is perceived as the third reference for protecting the rights of citizens.